

Distr.: General
6 November 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والثلاثون
18-29 كانون الثاني/يناير 2021

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان 21/16*

النمسا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس في محتوياتها ما يعبر عن رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-14782(A)



* 2 0 1 4 7 8 2 *

أولاً - المنهجية - النهج المتبع في إعداد التقرير⁽¹⁾

1- يركز التقرير على تدابير تنفيذ التوصيات التي قبلتها النمسا خلال الجولة الثانية من استعراضها الدوري الشامل.

ثانياً - تنفيذ التوصيات والتطورات التي حدثت منذ الاستعراض الأخير⁽²⁾

2- المحاكم النمساوية⁽³⁾ هي أهم الجهات الفاعلة في رصد الامتثال للدستور النمساوي. وتراجع المحكمة الدستورية النمساوية القواعد القانونية، وتلغي القوانين غير الدستورية واللوائح غير القانونية. ويشمل هذا الاستعراض الامتثال للحقوق المكفولة دستورياً، بما في ذلك جميع الحقوق التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية. وما انفكت المحكمة الدستورية تستخدم أيضاً، منذ 2012، ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية مقياساً عند تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي.

ألف - حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني

1- الالتزامات الدولية والتصديق والتحفظات

3- بغية توطيد حماية حقوق الإنسان، صدقت النمسا، منذ استعراضها الدوري الشامل السابق، على بروتوكول عام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري لعام 1930؛ وأقر البرلمان التوصية بشأن التدابير التكميلية من أجل القضاء الفعلي على العمل الجبري لعام 2014 (رقم 203)⁽⁴⁾.

4- ويجري الإعداد حالياً للتصديق على بروتوكول مجلس أوروبا الذي يعدل اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية. ويتواصل تحليل الاجتهادات القضائية للجنة حقوق الطفل، قبل النظر في موضوع التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽⁵⁾. وتُستعرض باستمرار ضرورة تأييد تحفظات النمسا على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإعلاناتها بشأنها⁽⁶⁾: فمنذ الاستعراض الدوري الشامل الأول للنمسا، سُحبت جميع التحفظات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك التحفظ على المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

2- التعاون مع آليات الحماية الدولية والتعاون الدولي

5- واصلت النمسا، على مدى السنوات الأخيرة، التعاون الوثيق مع جميع الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان وهيئات الرصد، ولا تزال دعوتها الموجهة إلى جميع المقررين الخاصين للأمم المتحدة قائمة. وتأخذ النمسا التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير الدورية إزاء آليات حماية حقوق الإنسان مأخذ الجد، وتسعى إلى تقديم تقارير عالية الجودة، وتهتم اهتماماً شديداً بالمشاركة في عمليات بناءة لتبادل الآراء مع آليات الرصد. وتتفقد أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً بأسرع ما يمكن، وتُحلل توصيات الهيئات الأخرى المعنية برصد المعاهدات وتؤخذ في الاعتبار تبعاً لذلك.

6- وفي إطار التعاون الإنمائي، تعمل النمسا، إلى جانب البلدان الشريكة، على تحسين حماية حقوق الإنسان وحالة حقوق الإنسان. وقد التزمت في البرنامج الحكومي الحالي⁽⁷⁾ بزيادة تدريجية في ميزانيتها المخصصة للتعاون الإنمائي العام (من 0,27 في المائة من الناتج القومي الإجمالي في 2019) لتصل إلى 0,7 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي⁽⁸⁾.

7- ويركز التعاون الإنمائي النمساوي على مكافحة الفقر و صون السلام والأمن البشري وحماية البيئة. ويعتبر برنامج التعاون الإنمائي النمساوي الثلاثي السنوات 2019-2021، الذي يرمي إلى المساهمة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة 2030، الالتزام بتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان على نحو دائم مبدأً توجيهاً. ويولى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اهتماماً خاصاً. ويجري حالياً تقييم النهج القائم على حقوق الإنسان. وتدرج هذه الجوانب في برامج ومشاريع التعاون الإنمائي النمساوي وتُرصَد وفقاً لذلك عن طريق 'نظام إدارة الآثار البيئية والجنسانية والاجتماعية' التابع لوكالة التنمية النمساوية، الذي نُقِّح في 2018⁽⁹⁾. ومن محاور تركيز التعاون الإنمائي النمساوي المشاركة الفعالة من أصحاب المصلحة المتضررين. علاوة على ذلك، أنشئت لهذه الفئة آلية لتقديم الشكاوى⁽¹⁰⁾.

8- وبخصوص حماية حقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، عُقد في 2017، بمبادرة من النمسا، مؤتمر بشأن دور المرأة في المناطق الجبلية، أسفر عن الإعلان المعنون 'حلول إقليمية للتحديات العالمية'. وظلت مشاريع الغابات في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية تتلقى على مدى سنوات دعماً محلياً، بالتعاون مع صغار المالكين وجماعات الشعوب الأصلية⁽¹¹⁾.

9- ومن محاور تركيز السياسة الخارجية النمساوية تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف⁽¹²⁾، بإتاحة الخبرات وترويج الشبكات الوطنية والدولية ذات الصلة. وتُكرّم جائزة الإنجاز المشترك بين الثقافات، التي مُنحت لأول مرة في 2014، مشاريع الحوار التي تستجيب للتحديات الراهنة بجذب اهتمام وسائط الإعلام من خلال إسهامها الابتكاري والمستدام في الحوار بين الثقافات والأديان، والإسهام من ثم في بناء الثقة والتعاون على الصعيدين العالمي والوطني.

باء- حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني

1- الإطار المؤسسي والهيكل

10- أنشأ ديوان أمين المظالم النمساوي منذ تموز/يوليه 2012، مع لجانه الست، الآلية الوقائية الوطنية عملاً بأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعكف أيضاً على رصد المؤسسات والبرامج الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتولى الأحزاب السياسية الثلاثة الكبرى الممثلة في البرلمان ترشيح الأعضاء الثلاثة في ديوان أمين المظالم، وينتخبهم البرلمان. ويمارس الأعضاء، الذين تمتد ولايتهم لست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وظائفهم باستقلال تام ولا يجوز تعليق عضويتهم أو عزلهم أو فصلهم. وعلى الرغم من النقد الذي قد يُوجّه إلى إجراء التعيين (ولا سيما حق الترشيح المخول للأحزاب السياسية الثلاثة الكبرى الممثلة في البرلمان)، فإنه يضمن الشرعية الديمقراطية بالفعل. وينص برنامج الحكومة على مواصلة تعزيز ديوان أمين المظالم⁽¹³⁾.

11- تحسين الآليات التشريعية⁽¹⁴⁾: تُخضع الحكومة مشاريع قوانينها للمشاورة العامة مع العديد من المؤسسات العامة والخاصة التي يطلب منها تقديم تعليقات. وتُنشر هذه القوانين وتصبح من ثم في متناول عامة الناس.

2- التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتوعية وتعزيز الحوار والتسامح

12- على مدى السنوات الماضية، أُخذ مزيد من التدابير المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتوعية وتعزيز الحوار والتسامح في قطاع التعليم: يشير المرسوم العام المعنون "التربية المدنية في المدارس"، الذي حُدِّث في 2015، إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتباره الركيزة الأساسية

للمبدأ التعليمي الشامل لعدة مناهج، وهو "التربية المدنية" في نظام التعليم النمساوي بأكمله⁽¹⁵⁾. وأدمج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في نظامي التعليم العام والمهني، وأدرج في المناهج محتوى تعليمي يتصل بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁶⁾. وتشكل **التوعية** بالتمييز والعنصرية، بما فيها معاداة السامية، والتطرف المحور الرئيسي للتنقيف السياسي في المدارس؛ ويقدم المركز النمساوي للتربية المدنية في المدارس 'polis'، باعتباره مؤسسة رئيسية للخدمات التعليمية، وجمعية _erinnern.at_، العديد من الخدمات والمواد التعليمية⁽¹⁷⁾.

3- حقوق الإنسان وأجهزة الدولة - سوء سلوك الدولة وإعمال الحقوق

13- يُتاح تدريب متواصل لأفراد القضاء وإنفاذ القانون ويُحسَّن باستمرار بغية زيادة الامتثال لمعايير حقوق الإنسان. وتوفر أكاديمية نظام السجون دورات تدريبية إلزامية متقدمة بشأن حقوق الإنسان **لموظفي السجون**⁽¹⁸⁾؛ ويتواصل التدريب (المتقدم) **للقضاة والمدعين العامين** بشأن حقوق الإنسان والتمييز.

14- وتولّى حماية حقوق الإنسان أهمية كبيرة في إطار **إنفاذ القانون** - حيث تؤخذ الانتقادات الصادرة عن آليات الرصد الدولية والإقليمية على محمل الجد وتساهم في تحسين الهياكل⁽¹⁹⁾.

15- ومنذ كانون الأول/ديسمبر 2016، وُضعت خطة تدريب جديدة تنظم التدريب الأساسي للشرطة والتدريب الأساسي (لكبار) العملاء الخاصين: اعتمدت وحدة تدريبية على الكفاءة، وتشكل حقوق الإنسان مبدأً توجيهياً طوال فترة التدريب. ويجري بالفعل خلال **التدريب الأساسي** توعية أفراد الشرطة المتدربين بمسؤوليتهم عن حماية حقوق الإنسان: يتناول التدريب مجموعة من المواضيع منها أهمية حقوق الإنسان لعمل الشرطة والجوانب الأخلاقية لمهام الشرطة. ومن محاور هذا التدريب اكتساب القدرة على التفكير الذاتي النقدي وتحسين صورة مهنة أفراد الشرطة⁽²⁰⁾.

16- وتُنظَّم لجميع أفراد الشرطة حلقات دراسية تدريبية متقدمة تتناول حقوق الإنسان (مثل سلسلة الندوات الإلزامية المعنونة 'عالم قائم على الاختلاف'، التي تنظم بالاشتراك مع رابطة مكافحة التشهير: يتعلم المشاركون سبل إدراك التمييز، والتفكير في موقفهم من هذا الموضوع، ويتحلون من ثم بالمهنية في عملهم بصفتهم أفراد شرطة؛ ويتلقون التدريب أيضاً على كيفية التعامل مع الأقليات)⁽²¹⁾.

17- وتهدف جميع الدورات التدريبية المتقدمة أيضاً إلى ضمان استناد عمل الشرطة إلى الوقائع فقط - فلا مجال للتحيز أو القوالب النمطية أو **التنميط الإثني** في أعمال التحقيق⁽²²⁾. ويُحقَّق في الادعاءات ضد أفراد الشرطة، ويعاقب المعنيون عند الاقتضاء بموجب القانون الجنائي والقانون التأديبي. علاوة على ذلك، تُبذل جهود متزايدة لتوظيف المزيد من المواطنين النمساويين من أوساط المهاجرين في سياق تدريب الشرطة الأساسي، لتجسيد تنوع المجتمع النمساوي في إنفاذ القانون، بهدف مواجهة التحيز والقوالب النمطية من داخل الجهاز.

18- واستجابة للطلبات الطويلة الأمد التي تدعو إلى إنشاء هيئة وطنية للتحقيق وتقديم **الشكاوى في حالات سوء سلوك أفراد الشرطة**⁽²³⁾، ينص البرنامج الحكومي على إنشاء وحدة مستقلة تضم أعضاء من مهن متعددة، تُكلَّف بإجراء تحقيق شامل في ادعاءات سوء سلوك أفراد الشرطة. وبدأ التنفيذ في ربيع 2020، ومن المتوقع أن يسفر عن نتائج في أواخر العام.

19- وإلى جانب ذلك، تخضع التحقيقات في مزاعم التعذيب لالتزامات خاصة في مجال الإبلاغ وللرصد التنظيمي منذ 2016⁽²⁴⁾. وتُبلَّغ نتائج تقييم ادعاءات سوء المعاملة إلى 'نقطة الإبلاغ' عن التدابير القسرية وسوء المعاملة داخل وزارة الداخلية الاتحادية⁽²⁵⁾. وفي الفترة 2018/2017، أسفر تقييم بتكليف من الدولة شمل إجراءات المدعين العامين والشرطة الجنائية عن تحسين التعليمات الداخلية ذات الصلة⁽²⁶⁾.

20- وبغية تحسين جمع البيانات عن الشكاوى المتعلقة بأفراد الشرطة⁽²⁷⁾، أنشئت إدارة منفصلة⁽²⁸⁾ داخل وزارة الداخلية الاتحادية في أيلول/سبتمبر 2016⁽²⁹⁾، مكلفة بتسجيل وتصنيف مزاعم الانتهاكات منذ أيلول/سبتمبر 2018⁽³⁰⁾.

4- حقوق الإنسان والأعمال التجارية

21- تتخذ النمسا، إدراكاً منها للأهمية المتنامية لامتنال الأطراف الفاعلة الاقتصادية من القطاع الخاص لحقوق الإنسان، خطوات لزيادة تحسين امتثال الشركات العاملة فيها لمعايير حقوق الإنسان⁽³¹⁾.

22- وقد التزمت النمسا بتنفيذ المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات. وتدعم جهة التنسيق الوطنية النمساوية المعنية بهذه المبادئ التوجيهية المؤسسات في تنفيذها بفعالية؛ وهي عبارة عن منبر للحوار والتوفيق يتناول المسائل والشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لتلك المبادئ التوجيهية، وينفذ مشاريع بشأن السلوك المسؤول في سياق الأعمال التجارية.

23- ويقدم الدعم أيضاً للمشاريع والدراسات ذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، ويُدعم في نطاق التعاون الإنمائي النمساوي كذلك عمل الشبكة النمساوية في إطار الاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

جيم- المساواة وعدم التمييز

1- ملاحظات عامة⁽³²⁾

24- تُدعى الدولة، في مجتمع يزداد تنوعاً، إلى تهيئة شروط هيكلية مسبقة للتعايش في المجتمع في إطار التسامح والمساواة ومكافحة التمييز والتعصب. ولا تزال النمسا تشهد مواقف وسلوكات متطرفة وتمييزية - وتدرك مسؤوليتها الخاصة في هذا السياق وتعتمد على التدابير الوقائية والقمعية في التعامل مع هذه التحديات.

25- وأظهر تقييم التشريعات والصكوك المتعلقة بالمساواة في المعاملة، الذي أجري في 2016، أن المتضررين يعتبرون الإطار القانوني القائم فعالاً بوجه عام، غير أن من الممكن تعزيز هذه الفعالية (مثلاً من خلال تدابير تسريع الإجراءات، والحد من مخاطر التكاليف المترتبة على الإجراءات، واعتماد الحد الأدنى من التعويض عن الضرر). علاوة على ذلك، أسهمت تدابير إعلامية عديدة تتعلق بقانون المساواة في المعاملة في تغيير الوعي الاجتماعي. وفيما يخص مواءمة تدابير الحماية من التمييز أيّاً كان أساسه يُنتظر صدور النتائج على صعيد الاتحاد الأوروبي. وعلى الصعيد الإقليمي، وُسع تدريجياً نطاق قوانين مناهضة التمييز⁽³³⁾ ⁽³⁴⁾.

26- ويعقد الوزير الاتحادي المسؤول عن قضايا المساواة في المعاملة مرة واحدة في السنة اجتماعاً للحوار مع المنظمات غير الحكومية⁽³⁵⁾. وفي 2015، أنشئ خط اتصال للمساعدة في مكافحة التمييز والتعصب: بالتوصل إلى لمحة عامة أفضل عن القوانين والاختصاصات المرتبطة بمكافحة التمييز ستتحسن إمكانية وصول ضحايا التمييز إلى القضاء.

27- وتؤدي المادة 283 من قانون العقوبات (خطاب الكراهية) دوراً رئيسياً باعتبارها تنص على تدابير قمعية⁽³⁶⁾ لمكافحة التمييز والتعصب: ففي 2012 أصلاً، وُسع كثيراً نطاق مجموعة الأشخاص المشمولين بالحماية؛ وأدخلت منذ 2016⁽³⁷⁾ تحسينات إضافية (توحيد العتبة المتعلقة بالارتكاب العلني للجرمة - إذ يكفي الإدلاء ببيان أمام حوالي 30 شخصاً؛ ويُعتبر إنكار الإبادة الجماعية

أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو التقليل من شأنها أو التسامح معها أو تبريرها علناً جريمة يعاقب عليها القانون؛ وتُشدّد الأحكام عند ارتكاب الجريمة بطريقة تجعل هذا السلوك في متناول عامة الناس أو إذا تسبب خطاب الكراهية في العنف؛ وحددت جرائم تشريعية جديدة فيما يتعلق بتوزيع مواد مكتوبة أو صور أو رسوم أخرى تنطوي على الكراهية). وبغية التصدي للمنشورات التحريضية على الإنترنت، وُضعت في 2017 'مبادئ توجيهية بشأن الأفعال التي تشكل جريمة خطاب الكراهية' (المادة 283 من قانون العقوبات) (وُتّحت في 2019). ووُسع أيضاً نطاق المادة 1(33)(5) من قانون العقوبات (العامل المشدّد للعقوبة في حالة الجرائم بدافع الكراهية) - تُشدّد العقوبة إذا ارتُكبت جريمة بدافع العنصرية أو كره الأجانب أو غير ذلك من الدوافع التي تستحق الشجب بوجه خاص، ولا سيما تلك التي تستهدف فئة من فئات الأشخاص الواردة في المادة 1(1)283(1) من قانون العقوبات أو أي فرد من أفرادها بسبب انتمائه إلى الفئة المعنية تحديداً.

28- ومن أجل مراجعة وتحسين كفاءة الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة العنصرية والجرائم بدافع الكراهية وخطاب الكراهية، اتُّخذت التدابير التالية⁽³⁸⁾. ثمة تناقض بين تصاعد حوادث خطاب الكراهية (التي تضاعفت من 516 حادثاً إلى 1 003 حوادث في الفترة بين 2015 و2018)، التي تعزى أساساً إلى زيادة استخدام الإنترنت وزيادة الرغبة في الإبلاغ، والانخفاض الطفيف في أعداد لوائح الاتهام وأحكام الإدانة الصادرة منذ 2018، الأمر الذي يمكن تفسيره بزيادة عدد عمليات التحويل. وفي 2019، انتقل مشروع يستهدف مؤلفي المنشورات التحريضية⁽³⁹⁾ من مرحلة التجريب إلى مرحلة التنفيذ. ويهدف هذا المشروع الذي تقدمه رابطة معنية بخدمات الإفراج تحت المراقبة⁽⁴⁰⁾ إلى التوعية بالتمييز وتشجيع التفكير في السلوك التحريضي.

29- ومن أجل الامتثال التام للتوصيات التي تدعو إلى تحسين التحقيق في خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية ومقاضاة مرتكبيها⁽⁴¹⁾، أُجيز للنيابة العامة صراحة إنشاء وحدات خاصة معنية بالجرائم المتطرفة (2017). علاوة على ذلك، أنشئت منذ عشر سنوات وحدات خاصة معنية 'بالجرائم السياسية'⁽⁴²⁾. وتلاحظ في هذا الصدد زيادة في كفاءة الإجراءات وتوحيد معاييرها.

30- وسيؤدي اتفاق أبرم مع فيسبوك في 2016، يتولى بموجبه فيسبوك البحث عن المحتوى الذي يمكن أن يكون مخالفاً للقانون في المنشورات المبلغ عنها وإزالتها أو حظره في غضون 24 ساعة، إلى تحسين الحماية من خطاب الكراهية؛ ولدى كبار المدعين العامين والمسؤولين في وزارة العدل الاتحادية⁽⁴³⁾ قنوات خاصة للإبلاغ عن خطاب الكراهية الذي يعاقب عليه القانون. والعمل جار منذ البداية لحل المشاكل التقنية التي تعترض إرسال طلبات الحذف. وفي سياق تنفيذ البرنامج الحكومي، توضع أحكام لزيادة مساءلة المنصات وتيسير شكاوى المستخدمين⁽⁴⁴⁾.

31- إنشاء نظام شامل من أجل التسجيل والرصد الإحصائيين للتطورات المتعلقة بكره الأجانب والتمييز⁽⁴⁵⁾: يتضمن التقرير السنوي للمكتب الاتحادي لحماية الدستور ومكافحة الإرهاب⁽⁴⁶⁾ جزءاً يتناول 'التطرف اليميني'، تصنف فيه فئات تشمل 'المتطرفين اليمينيين' و'كارهي الأجانب/العنصريين' و'مُعادي السامية' و'كارهي المسلمين'⁽⁴⁷⁾. ويلزم بإبلاغ وزارة العدل الاتحادية بالإجراءات التي تُبأشر عملاً بالمادة 283 من قانون العقوبات أو حيث ينطبق عامل تشديد العقوبة المنصوص عليه في المادة 1(33)(5) من قانون العقوبات - وتوثق الوزارة لوائح الاتهام وتدابير التحويل والأحكام وفقاً للمادة 283 من قانون العقوبات⁽⁴⁸⁾.

32- واستناداً إلى مشروع 'التسجيل المنهجي للدوافع المتحيزة في الشكاوى الجنائية (الجرائم بدافع الكراهية)'، تتعاون وزارة العدل الاتحادية ووزارة الداخلية الاتحادية منذ منتصف 2019 على تحسين تسجيل الدوافع التمييزية في قاعدة بيانات الشرطة وفي نظام أتمتة الإجراءات القضائية. وفي 2019،

تُبودلت الآراء بشأن تعريف مشترك للجرائم بدافع الكراهية (الجرائم المرتكبة بدافع التحيز)؛ وفي 2020، انطلقت تدابير التنفيذ التقني.

33- **خطاب الكراهية والعنصرية في وسائل الإعلام وفي الخطاب السياسي:** تسهم منتديات النقاش على الإنترنت إسهاماً هاماً في فتح باب النقاش في فضاء عام تعددي وديمقراطي. غير أن الحق في حرية التعبير ينتهي عندما تُعرّض ممارسته السلام العام للخطر وتلحق الضرر بالآخرين. وبغية التصدي لخطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية على الإنترنت، أُتخذت تدابير عديدة⁽⁴⁹⁾؛ ويتناول البرنامج الحكومي هذه المسألة، ويجري حالياً وضع مجموعة من التدابير. ومن المقرر تنظيم دورات تدريبية محددة للمدعين العامين والقضاة في الفترة 2021/2020؛ وسيشارك أفراد الشرطة وسيقدمون عروضاً.

34- وتضمنت مبادرة اعتمدت في 2016 لمكافحة العنف على الإنترنت ما يلي: مبادئ توجيهية بشأن كيفية التعامل مع منشورات الكراهية وإمكانية الحصول على تعويض؛ وإتاحة فرص الإبلاغ من دون عوائق بيروقراطية؛ وتوعية أفراد الشرطة/النيابة العامة وموظفي المحاكم ومواصلة تدريبهم لضمان الاتساق في الملاحقة الجنائية؛ وإرساء نقطة اتصال. وقد أنشئت **نقط متعددة للإبلاغ** عن الكراهية على الإنترنت، مما يسمح بتقديم التقارير من دون حواجز بيروقراطية⁽⁵⁰⁾. وفي 2017، كُلفت منظمة الشجاعة المدنية والعمل المتعلق بمكافحة العنصرية⁽⁵¹⁾ بأداء دور نقطة اتصال رئيسية لضحايا منشورات الكراهية والتسلط عبر الإنترنت: فهي تقيّم مدى وجاهة المنشورات بموجب القانون الجنائي والمدني، وتقدم المساعدة في حذفها وفي الحصول على الدعم النفسي.

35- ومن أجل مكافحة منشورات الكراهية التي لا يعاقب عليها القانون عبر المحاكم، أُطلقت أيام إقامة الشبكات وعقد حلقات العمل⁽⁵²⁾ بهدف تحسين ثقافة التواصل على الإنترنت ونقل المعرفة. وتعلّم دورات خاصة للدفاع عن النفس للفتيات والشابات على الإنترنت؛ الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمكافحة الكراهية على الإنترنت. وستستند التدابير الإضافية إلى نتائج الدراسة المعنونة 'العنف على الإنترنت ضد النساء والفتيات في النمسا' (2018). وستدمج نتائج الدراسة الجارية المعنونة 'العنف السيبراني ضد المرأة التي تعيش في إطار علاقة حميمية (سابقة)' في وضع المفاهيم اللازمة لتطبيق على الهاتف المحمول مصمم لمساعدة النساء المتضررات.

36- وشكلت اللجنة النمساوية لمناهضة خطاب الكراهية⁽⁵³⁾، منذ 2016، منبراً لتبادل وجهات النظر بين أعضاء من مختلف الوزارات الاتحادية والمنظمات غير الحكومية ونقاط الإبلاغ، وللتوعية بالكراهية على الإنترنت. وتقدم بوابة أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات⁽⁵⁴⁾، منذ 2013، لمحة عامة عن تدابير الوقاية والإسعاف الفعالة، والمعلومات القانونية الأولية، فضلاً عن نقاط الإبلاغ والمشورة بشأن منشورات الكراهية والتسلط عبر الإنترنت⁽⁵⁵⁾.

37- وفي 2016، دخلت جريمة التسلط عبر الإنترنت⁽⁵⁶⁾ حيز النفاذ⁽⁵⁷⁾؛ ويجري النظر في تمديد نطاقها ليشمل الحالات التي يُرتكب فيها الفعل المعني مرة واحدة فقط. وأصبح ممكناً منذ 2019 إصدار أوامر زجرية مؤقتة لحماية الضحايا من التسلط عبر الإنترنت⁽⁵⁸⁾.

38- ونشر مجلس الصحافة النمساوي، الذي تأسس منذ عهد قريب في 2010، مدونة سلوك للعمل الصحفي، تتضمن حكماً بشأن مكافحة التمييز. ومنذ 2014، تُستبعد من التمويل المخصص للصحافة في السنة المعنية الصحف اليومية أو الأسبوعية المدانة بسبب خطاب الكراهية أو انتهاك قانون الحظر⁽⁵⁹⁾.

39- وفيما يتعلق بالبيانات العنصرية في الخطاب السياسي⁽⁶⁰⁾ التي يعاقب عليها القانون، توجه طلبات المدعين العامين لإلغاء الحصانة البرلمانية إلى رئيس المجلس الوطني (أو رئيس البرلمان الإقليمي). ويفصل المجلس الوطني أو البرلمان الإقليمي في هذه الطلبات. وتدرّك المحاكم مسؤوليتها وتفيد الحق في

حرية التعبير إذا كان ذلك مبرراً وضرورياً. وفي 2011، حُكِمَ على مواطن نمساوي مقرب من حزب سياسي كان قد ظهر على منصة اجتماع عقده الحزب بغرامة بتهمة ازدراء الأديان⁽⁶¹⁾.

40- إن **مكافحة معاداة السامية**⁽⁶²⁾ أمر هام للنمسا، ومن دواعي القلق في هذا الصدد ارتفاع عدد الحوادث الموثقة التي تنطوي على معاداة السامية وعدم كفاية التوعية بشأنها. ولذلك، تبذل النمسا حالياً جهوداً مكثفة لوضع استراتيجية وطنية لمنع ومكافحة أي شكل من أشكال معاداة السامية، من المقرر أن تكتمل في النصف الثاني من 2020، وأن تشمل التدابير التالية التي يجري اتخاذها بالفعل: إنشاء نقطة اتصال وطنية معنية بحوادث معاداة السامية؛ وتعزيز التعاون مع 'منتدى مناهضة معاداة السامية'؛ والرصد المنتظم للزعات المعادية للسامية لدى السكان؛ واعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً تجاه مظاهر الكراهية التي تنطوي على معاداة السامية؛ وتمتين أنشطة التوعية بشأن المحتوى الإلكتروني المعادي للسامية؛ وزيادة تدابير السياسة التعليمية ذات الصلة في المدارس. والنمسا عضو نشط في التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، واعتمدت التعريف العملي لمعاداة السامية (2018)، مع التوصية باستخدامه، ولا سيما في تعليم وتدريب (الكبار) أفراد جهازي القضاء وإنفاذ القانون. وفي خريف 2020، ستعرض الاستراتيجية الوطنية لمناهضة معاداة السامية وترويج الحياة اليهودية، التي تضم تدابير في مجالات الأمن والعدالة والتعليم والتعايش الاجتماعي.

41- ومن أجل مكافحة التمييز ضد الروما⁽⁶³⁾، نُظِمَ في 2018 مؤتمر خبراء بشأن معاداة العجبر، بمشاركة هيئات المجتمع المدني التابعة للروما؛ وتتجسد النتائج المحرزة في السياسة الخارجية (مثل زيادة توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن هذا الموضوع في 2019) وعلى المستوى الوطني (محور تركيز الاستراتيجية النمساوية بشأن إدماج الروما).

42- وتعتبر مبادرة النمسا معاً (ZUSAMMEN: ÖSTERREICH)⁽⁶⁴⁾ مثلاً رئيسياً على تدابير مكافحة التمييز والتعصب ضد المهاجرين⁽⁶⁵⁾: منذ 2011، يُجرى 'سفراء الاندماج' - وهم مهاجرون مندمجون خبير اندماج ويشكلون قدوة للأطفال والشباب - زيارات إلى المدارس والجمعيات، وأمكنهم التواصل بحوالي 60 ألف شاب. وتشمل التدابير الأخرى لمكافحة التمييز ضد المهاجرين مشاريع التوعية التي تتناول وسائل الإعلام⁽⁶⁶⁾.

2- الأطفال والشباب

43- بغية حماية حقوق الطفل⁽⁶⁷⁾، اعتمد بالفعل في 2011 قانون دستوري⁽⁶⁸⁾ يضمن الحماية الدستورية لبعض حقوق الأطفال المختارة ولأولوية رفاه الطفل؛ وبذلك أصبحت حقوق الأطفال ومصالحهم الفضلى تولى اعتباراً متزايداً لدى المشرعين والسلطات التنفيذية، ولا سيما المحكمة الدستورية النمساوية. وبشكل تقييم عام لأثر القانون الدستوري الاتحادي بشأن حقوق الطفل جزءاً من برنامج الحكومة. وترسي قائمة تضم 12 معياراً، نُص عليها في المادة 138 من القانون المدني في 2013، أساساً لتقييم رفاه الطفل في نطاق القانون المدني. وبغية المضي في مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالأطفال مع اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها⁽⁶⁹⁾، يجب أن يتناول تقييم أثر التنظيم، الذي أصبح إلزامياً للتشريعات المقترحة منذ 2013، الآثار الجانبية المقصودة والممكنة في بُعد 'الأطفال والشباب'⁽⁷⁰⁾.

44- وهناك نقاش مجتمعي واسع النطاق لتطبيق حظر غطاء الرأس في المدارس الابتدائية في 2019 وفي مدارس الحضانة في 2018. وتدرك النمسا التوازن الدقيق بين واجب الدولة المتمثل في احترام حرية الدين وحق الوالدين في ضمان التعليم وفقاً لدينهم، وواجب الدولة المتمثل في حماية نماء الأطفال وتوفير الحماية من التمييز؛ وسُردت بعناية جميع الآثار المترتبة على الحظر. وتعكف المحكمة الدستورية النمساوية حالياً على مراجعة دستورية الحظر؛ ومن المتوقع أن تتخذ قراراً قبل نهاية 2020.

45- **الحق في الصحة:** عُرضت في 2011، استراتيجية بشأن صحة الأطفال والشباب - وقد تحسنت الحالة الصحية للأطفال والشباب، كما هو مبين بالتفصيل في التقرير النمساوي عن صحة الأطفال والأحداث منذ 2015. ومنذ 2019، طبقت القوانين الإقليمية المتعلقة بحماية القاصرين أحكاماً موحدة إلى حد بعيد بشأن شراء واستهلاك الكحول والتبغ وبشأن أوقات حظر التجول؛ وبدأ نفاذ حظر لبيع التبغ والمنتجات ذات الصلة إلى من هم دون الثامنة عشرة وحظر التدخين في الحانات والمطاعم على الصعيد الوطني.

46- **الحق في مستوى معيشي لائق:** يولي البرنامج الحكومي اهتماماً خاصاً لمكافحة فقر الأطفال وإقصائهم الاجتماعي في النمسا، وثمة اعتراف صريح بتزايد خطر وقوع الوالدين الوحيدين وأطفالهم في براثن الفقر. ولما كانت الفرص المتاحة للأطفال ترتبط إلى حد بعيد بوضع الوالدين الاجتماعي والاقتصادي، فإن من المهم اتخاذ تدابير شاملة لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي. وستركز عملية وضع استراتيجية وطنية لمنع الفقر، تبدأ في خريف 2020، على محاور من بينها مكافحة فقر الأطفال.

47- ومن الأولويات في مكافحة فقر الأحداث تدابير زيادة العمالة وإدماج الأشخاص الذين يمكن توظيفهم في سوق العمل.

48- ومنذ بدء نفاذ قانون التعليم والتدريب الإلزاميين لعام 2017، يُجبر جميع الشباب دون الثامنة عشرة على مواصلة التعليم أو التدريب بعد إتمام التعليم الإلزامي. وقد وُضع برنامج مواكب بعنوان 'التعليم/التدريب حتى الثامنة عشرة'⁽⁷¹⁾ ينص على مجموعة واسعة من التدابير. والهدف الرئيسي منه هو تقليل عدد الطلاب الذين يتركون المدرسة/التدريب مبكراً، فضلاً عن رفع مستوى تعليم الشباب، وبالتالي الحد على نحو مستدام من خطر البطالة والفقر. وفي 2019، أظهر الرصد الأكاديمي لتنفيذ البرنامج آثاراً إيجابية على عدد الطلاب الذين يتركون المدرسة/التدريب مبكراً.

49- وبموجب **ضمان التعليم والتدريب**، أصبح بإمكان الشباب العاجزين عن الحصول على فرص التلمذة الصناعية إكمال هذه التلمذة. وفي 2017، اعتمد مبدأ ضمان التعليم والتدريب (إجراءات التأهيل والتدريب مجاناً بهدف اجتياز امتحان التلمذة الصناعية) للشباب العاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم بين 19 سنة و25 سنة، ممن أكملوا التعليم الإلزامي. وتساهم المشورة المقدمة إلى التلاميذ المتدربين ومدرّبيهم - منذ 2015 - في الحد من معدل تسرب المتدربين.

50- واتُخذت تدابير لتعزيز **مكافحة العنف ضد الأطفال**⁽⁷²⁾، شملت بوجه خاص ما يلي: في 2016، استضافت النمسا مؤتمراً حكومياً دولياً رفيع المستوى اعتمد القرار المعنون نحو طفولة خالية من العقوبة البدنية، الذي يلزم الدول بتحسين جمع البيانات وتشجيع البحوث في هذا الموضوع. وأظهرت دراسة حول حظر العقوبة البدنية وضروب العنف النفسي ضد الأطفال ('الحق في طفولة خالية من العنف 1977-2014-2019') أن ثمة معرفة واسعة النطاق في النمسا بحظر العنف، وأن هناك رفضاً عاماً لأشكال العنف الشديد. غير أن الدراسة أظهرت أيضاً استمرار التقليل من شأن أشكال العنف 'الأقل حدة' وضروب العنف النفسي. وأدى قانون الحماية من العنف لعام 2019⁽⁷³⁾ إلى تحسينات في حماية الأطفال من العنف: مثل إرساء 'منطقة حماية متنقلة' تمنع مرتكبي العنف من الاقتراب من ضحايا العنف العائلي بمسافة تقل عن 100 متر؛ وإلزام بعض الأشخاص الذين يشكلون تهديداً⁽⁷⁴⁾ بالحصول على المشورة النفسية لمنع العنف اعتباراً من 2021؛ وتأخير موعد بدء تاريخ تقادم تأكيد بعض الادعاءات (اعتباراً من بلوغ الضحية سن الثامنة عشرة)⁽⁷⁵⁾؛ وتحسين التواصل بين السلطات؛ وفرض تقديم طلبات إصدار أوامر زجرية مؤقتة من أجل خدمات رفاه الأطفال والشباب.

51- وقد زيد توسيع نطاق حماية حقوق الأطفال الموضوعين رهن الحراسة والاحتجاز⁽⁷⁶⁾: لجعل نظام سجون الأحداث يمثل امتثالاً تاماً للمتطلبات الدولية⁽⁷⁷⁾، وتجدر الإشارة في هذا الصدد على وجه الخصوص إلى قانون 2015 المعدل لقانون محاكم الأحداث⁽⁷⁸⁾: تشمل المبادرات الرامية إلى تقليص مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة أو الحبس ما يسمى 'مؤتمرات الشبكات الاجتماعية'، التي تهدف إلى إشراك أسرة الشاب وأصدقائه في تجاوز الأزمة. ومن النقاط الرئيسية إدراج الشباب في قانون محاكم الأحداث، على الرغم من إعادة مواءمة نطاق العقوبة مع القانون الجنائي الخاص بالبالغين في مجال فرعي واحد في 2020. علاوة على ذلك، أُرسى أساس قانوني لتوفير المساعدة القضائية للأحداث على نطاق البلد، وأُقر التزام بالحصول على معلومات عن بيئة عيش الشباب عن طريق تلك المساعدة القضائية في جميع الإجراءات الجنائية.

52- وفيما يتعلق بتحسين ظروف الاحتجاز⁽⁷⁹⁾، تراجع معدل شغل السجون كثيراً حالياً، مما يعزى أيضاً إلى تدابير الصحة والسلامة المتصلة بجائحة كوفيد-19، وإلى الاحتجاز المنزلي الخاضع للمراقبة الإلكترونية⁽⁸⁰⁾. وإذا مُدد هذا الاحتجاز المنزلي كما هو مقرر (ليصل إلى 18 أو 24 شهراً)، يُتوقع تحقيق مزيد من التطورات الإيجابية. وفي نظام سجون الأحداث، يقتصر عدد السجناء في الزنزانة الواحدة على اثنين، ولذلك تحسنت ظروف الاحتجاز⁽⁸¹⁾. ومنذ 2016، أصبح من الممكن تأجيل الاحتجاز إلى حين إكمال التعليم/التدريب الجاري.

53- وتنطبق قواعد خاصة على احتجاز القاصرين من اللاجئين وملتمسي اللجوء⁽⁸²⁾: يجب عدم وضع القاصرين (دون الرابعة عشرة) رهن الاحتجاز السابق للترحيل⁽⁸³⁾. ويجب على السلطات، في حالة القاصرين (الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و18 سنة)⁽⁸⁴⁾، أن تعمل قدر الإمكان على تطبيق تدابير أكثر تساهلاً: تعليمات للعيش في أماكن إقامة محددة، والتزامات الإبلاغ، والإيداع⁽⁸⁵⁾. ويتعين تبرير القرارات المتعلقة بالاحتجاز السابق للترحيل على أساس كل حالة على حدة، ولا يجوز اتخاذها إلا بعد توفير خدمات الإيواء والرعاية الملائمة. وكقاعدة عامة، يُحتجز القاصرون الذين ينتظرون الترحيل معزل عن البالغين.

54- ومنذ 2020⁽⁸⁶⁾، اتسع نطاق الإجراءات المتمثل في بذل العناية الواجبة إزاء لأحداث المشتبه فيهم والمتهمين والمدعى عليهم، وبات يشمل الشباب أيضاً جزئياً: وضع أحكام جديدة تتعلق بتقييم السن؛ وفرض شروط خاصة للتعجيل بتناول الإجراءات الجنائية المتصلة بالأحداث؛ وتمديد واجبات التحقيق؛ والحضور الإلزامي للأشخاص المرافقين طوال الاستجوابات.

55- وتحققت المساواة في المعاملة للأطفال المولودين خارج إطار الزواج فيما يتعلق باكتساب الجنسية النمساوية⁽⁸⁷⁾ في 2013 بتعديل قانون الجنسية⁽⁸⁸⁾ (إمكانية حصول الأطفال المولودين خارج إطار الزواج على الجنسية عن طريق النسب إلى أبيهم النمساوي؛ ويُتوخى في بعض الظروف الحصول على الجنسية (حتى تاريخ الميلاد) بأثر رجعي)⁽⁸⁹⁾.

56- وتتناول أجزاء أخرى من هذا التقرير أيضاً حالة الأطفال والشباب.

3- المرأة والمساواة

57- المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل في جميع مناحي المجتمع مكرسة في الدستور الاتحادي، ومكرسة في جميع المجالات السياسية من خلال مبدأ السعي إلى التأثير (مع مراعاة الهدف المتمثل في المساواة الفعلية بين المرأة والرجل)⁽⁹⁰⁾. ومن أجل وضع استراتيجية عامة للمساواة، نُفذت عملية تنسيق مع جميع الأجهزة الاتحادية العليا.

58- وتُتخذ تدابير عديدة لزيادة تعزيز المساواة: تشكل **خدمات المشورة على الصعيد الوطني للنساء** والفتيات عنصراً رئيسياً من سياسات المساواة بين المرأة والرجل؛ وفي 2019، شملت هذه الخدمات 88 في المائة من إقليم النمسا⁽⁹¹⁾. وينصب تركيز خاص على التعليم - لتعزيز الكفاءة في العمل، وتحسين المؤهلات المهنية، ولفت انتباه الفتيات إلى خيارات مهنية أكثر تنوعاً عند اختيار مهنة.

59- ولا تزال **المساواة بين الجنسين في سوق العمل**⁽⁹²⁾ تشكل تحدياً رئيسياً: فقد تقلصت الفجوة في الأجور بين الجنسين (متوسط الأجر الإجمالي في الساعة) من 25,1 في المائة (2008) إلى 19,6 في المائة (2018) - حيث بلغ متوسط النقص في الدخل السنوي للنساء العاملات بدوام كامل على مدار العام 15,2 في المائة (2018)⁽⁹³⁾؛ أما بالنسبة لموظفي الخدمة المدنية الاتحادية، فقد انخفض الفارق الأدنى قليلاً بين متوسط الدخل السنوي للنساء والرجال العاملين بدوام كامل من 13,3 في المائة (2012) إلى 10,3 في المائة (2018). وفي سياق تناول المواضيع الرئيسية من خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين في سوق العمل (2010-2013)، اتخذت تدابير عديدة و/أو تواصل تنفيذها في الفترة 2013-2019: **إزالة الحواجز التي تعترض العمل بدوام كامل وتعزيز الآفاق المهنية للمرأة في جميع المهن؛ واعتماد علامة المساواة في الأجور باعتبارها معياراً لنوعية الشركات التي تتيح تكافؤ الفرص (2020؛ 'equalita' - علامة الجودة لترقية النساء على الصعيد الداخلي)؛ وتحسين قطاع الرعاية بهدف تيسير العمل بدوام كامل (ولا سيما للنساء)⁽⁹⁴⁾؛ ويتوخى البرنامج الحكومي توسيع نطاق رعاية الطفل العالية الجودة على الصعيد الوطني وعلى أساس الاحتياجات⁽⁹⁵⁾؛ واتخاذ تدابير الإعلام والتأهيل والدعم التي تستهدف النساء تحديداً؛ وعمل دائرة التوظيف العامة على تقديم التوجيه المهني المراعي للاعتبارات الجنسانية؛ والتركيز على التأهيل في تمويل سياسات سوق العمل للمرأة؛ وتخصيص اعتمادات أموال دائرة التوظيف العامة للنساء أكثر من الرجال؛ وتولي الدائرة تقديم الدعم للمهاجرات بهدف إدماجهن في سوق العمل (دورات تعلم اللغة الألمانية، والتدريب المهني (المتقدم)، والمشورة المتخصصة، ومرافق الدعم)؛ والتمويل المستمر للمشاريع من أجل تحسين إدماج المهاجرات في سوق العمل، مثل التحقق⁽⁹⁶⁾ من كفاءة المرأة⁽⁹⁷⁾؛ ومنتدى التوظيف الذي أطلقته الحكومة ويستهدف بوجه خاص الأشخاص الذين يحق لهم التماس اللجوء أو الحماية الثانوية (2020).**

60- **وزيادة الشفافية في الدخل** أمر بالغ الأهمية للحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين. فقد أُجري في 2015 تقييم لالتزامين اعتمدا في 2011 هما الالتزام بالكشف عن الأجر الأدنى (وفقاً لاتفاق المفاوضة الجماعية ذي الصلة) في إعلانات الوظائف، والالتزام بالشركات التي تضم أكثر من 150 موظفاً بإعداد تقرير عن الدخل. وشكلت النتائج أساساً لتدابير إضافية: نُفذ مشروع 'الأجر العادل' لزيادة الوعي في هذا الصدد؛ ووُضعت أداة 'التقرير المتعلق بالدخل' لتوفير التعليمات⁽⁹⁸⁾. وفي 2018، حُدِّدت مؤشرات رئيسية وممارسات واعدة لتحسين الشفافية والإنصاف في الدخل. ومنذ 2011، يمكن حساب الراتب المتوقع الحصول عليه في أي قطاع/منطقة/وظيفة/خبرة مهنية باستخدام 'الأداة الإلكترونية لحساب الأجر'. وتقدم 'بوصلة الراتب' التي وضعتها دائرة التوظيف العامة لمحة عامة عن رواتب المبتدئين بحسب المهنة؛ وتُعلم النساء بالفعل بالمساوئ التي قد تترتب على العمل بدوام جزئي لمدة طويلة أو على التأخر في العودة إلى سوق العمل بعد انقطاع مهني لأسباب أسرية.

61- وفي الفترة بين 2017 و2020، اعتمد مبلغ 1 500 يورو أجراً إجمالياً أدنى في جميع أنحاء البلد تقريباً بموجب اتفاقات المفاوضة الجماعية، مما حسن وضع دخل المرأة على وجه الخصوص. وتطبَّق نتائج دراسة عن الآثار التوجيهية الجنسانية المترتبة على الضرائب والرسوم للحد من المثبتات الضريبية للعمل (مثل إعفاء ذوي الدخل المنخفض منذ 2018 من دفع الضرائب). وبغية تعزيز الضمانات الاجتماعية المستقلة والعادلة للمرأة⁽⁹⁹⁾، يُطَّلَع كتيب 'المرأة والمعاشات التقاعدية' النساء على تأثير

العمل بدوام جزئي والإجازات على معاشاتهن التقاعدية، ويعرض إمكانيات تحسين المعاش التقاعدي. ويهدف مشروع TRAPEZ⁽¹⁰⁰⁾ إلى زيادة استقلال المرأة الاقتصادي في الشيخوخة من خلال البحث والتوعية والإعلام. وفي 2017، اعتمدت علاوة معادلة إضافية للأشخاص الذين دفعوا اشتراكات الضمان الاجتماعي خلال 30 سنة على الأقل من العمل (لحسابهم)؛ وتُستهدف من تلك العلاوة أساساً النساء العاملات بدوام جزئي. ومنذ 2018، لم يعد دخل الشريك يُؤخذ في الاعتبار عند حساب مبلغ المساعدة في حالة البطالة، مما يساهم في تحقيق مزيد من الاستقلال في الضمان الاجتماعي ولا سيما للنساء.

62- وتساهم مبادرات عديدة لتنوع الخيارات المهنية والتعليمية في جميع المهن وفي المدارس ونظام التعليم العالي في القضاء على القوالب النمطية الجنسانية في التعليم وسوق العمل؛ ويُنفَّذ⁽¹⁰¹⁾ في قطاع التعليم مبدأ التدريس الجديد المعنون 'تأملات في التعليم الجنساني والمساواة'⁽¹⁰²⁾. وتشمل تدابير إضافية التوجيه المهني وتدريب المدرسين مع مراعاة المنظور الجنساني: تكريس الكفاءة الجنسانية شرطاً للمدرسين⁽¹⁰³⁾؛ وإرساء كرسي مستقل للتعليم الجنساني⁽¹⁰⁴⁾؛ وإنشاء مركز اتحادي للتربية والبحوث الجنسانية (2016)، يوفر مزيداً من التدريب للفئات المستهدفة في قطاع التعليم؛ وتنفيذ مشروع 'الابتكار يرفع مستوى المدارس'⁽¹⁰⁵⁾ الذي تموله الدولة، ويزود مدرسي مواضيع العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات⁽¹⁰⁶⁾ على وجه الخصوص بمواد محددة للتأمل في سبل تجنب القوالب النمطية الجنسانية؛ وتنظيم فعاليات لمختلف الفئات المستهدفة لمناقشة المفاهيم التربوية من أجل توسيع نطاق عمل الفتيات والفتيان وتقرير مصيرهم. وتشمل المبادرات الإضافية يوم الفتيات السنوي ويوم الفتيات الصغيرات في الخدمة المدنية الاتحادية، مما يفتح آفاقاً تعليمية ومهنية للفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات. وفي يوم الفتيات السنوي، يمكن للفتيات أن يطلعوا على معلومات عن المهن في المؤسسات الاجتماعية. ومنذ 2015، يوفر منبر إلكتروني⁽¹⁰⁷⁾ معلومات عن مواضيع العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات ولا سيما للفتيات والنساء. ويُطَلَع الأطفال على الخيارات المهنية الخارجة عن المألوف⁽¹⁰⁸⁾.

63- وبغية النهوض بتمثيل المرأة في المناصب القيادية⁽¹⁰⁹⁾، يجب احترام حصة 30 في المائة (تنطبق على النساء والرجال) منذ 2018 عند تعيين أعضاء مجلس الإدارة الجدد في الشركات المدرجة في البورصة والشركات الكبرى (من ممثلي الموظفين والمساهمين). ومنذ بدء تطبيق هذه الحصة، زادت نسبة النساء في مجالس إدارة الشركات المدرجة في البورصة الخاضعة لمبدأ الحصص من 22,4 في المائة إلى 31,7 في المائة؛ ولا يزال ثلث الشركات المعنية لا يستوفي هذه الحصة. وبموجب قرار مجلس الوزراء المؤرخ 3 حزيران/يونيه 2020، التزمت الحكومة الاتحادية النمساوية (على النحو المتوخى في البرنامج الحكومي) بأن ترفع إلى 40 في المائة نسبة النساء في هيئات إدارة الشركات المملوكة للدولة والشركات ذات الصلة التي تتجاوز الأسهم الاتحادية فيها 50 في المائة. وفي 2019، بلغ متوسط نسبة النساء في الخدمة المدنية الاتحادية 43,3 في المائة. وبينما تتجاوز حصة النساء 35 في المائة في 35 شركة من أصل 54 شركة، لا تزال هذه الحصة تتراوح بين 25 في المائة و35 في المائة في 12 شركة. وكانت حصة النساء دون 25 في المائة في سبع شركات في 2019. وينص البرنامج الحكومي أيضاً على تقييم التدابير الرامية إلى زيادة حصة النساء في الشركات المدرجة في البورصة.

64- وما انفكت نسبة النساء في وظائف الخدمة المدنية الاتحادية ومناصب القيادة تتزايد منذ أكثر من 20 عاماً⁽¹¹⁰⁾. وتشمل الجهود المبذولة لتجاوز نقص تمثيل المرأة في الخدمة المدنية⁽¹¹¹⁾ استهداف النساء في الأحداث المنظمة للتوظيف في الشرطة - حيث تكاد تتساوى حالياً نسبة النساء والرجال الموظفين.

65- تعزيز مشاركة المرأة في السياسة⁽¹¹²⁾: انتُخبت مستشارة اتحادية لأول مرة في تاريخ النمسا في الفترة من حزيران/يونيه 2019 إلى كانون الثاني/يناير 2020، ولأول مرة أيضاً كان نصف الوزراء آنذاك نساء؛ وتبلغ حصة الإناث حالياً في الحكومة الاتحادية حوالي 53 في المائة. وفي 2019، رُفعت بنسبة 3 في المائة قيمة الإعانات المقدمة إلى الأحزاب السياسية التي تزيد حصة النساء ضمن أعضائها في المجلس الوطني و/أو الاتحادي على 40 في المائة⁽¹¹³⁾.

66- وظل منع العنف ضد المرأة وحماية المرأة من العنف⁽¹¹⁴⁾ من الأولويات في السنوات الأخيرة؛ وفي 2020، زادت ميزانية شعبة المرأة بمبلغ مليوني يورو⁽¹¹⁵⁾، وتُستثمر أساساً في تدابير مكافحة العنف ضد المرأة. ونفذت النمسا تدابير عديدة، ولا سيما ضد العنف العائلي⁽¹¹⁶⁾، لضمان الملاحقة الجنائية الفعالة وإنشاء نظام شامل لدعم الضحايا. وأسفر التصديق على اتفاقية إسطنبول في 2013 عن إجراءات شتى منها وضع خطة العمل الوطنية بشأن حماية المرأة من العنف للفترة 2014-2016. وقد نُفذت جميع التدابير الواردة فيها، باستثناء بضع منها؛ وأُعد تقرير عن التنفيذ في 2018⁽¹¹⁷⁾. ووسّع كثيراً نطاق قوانين العنف الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي⁽¹¹⁸⁾: أُدرجت جريمة 'انتهاك الحق في تقرير المصير الجنسي'⁽¹¹⁹⁾، ووسّعت⁽¹²⁰⁾ الحماية من التحرش الجنسي⁽¹²¹⁾. ويُناقش حالياً مشروع قانون لاعتبار التصوير 'تحت التنورة'، أي التقاط صور خلصة للأعضاء التناسلية، جريمة يعاقب عليها القانون. وفي خريف 2019، أنشئت في جميع أنحاء النمسا مراكز المشورة للنساء المتضررات من العنف الجنسي⁽¹²²⁾؛ ومع ذلك، لا يزال الحصول على هذه الخدمات صعباً على النساء المعرضات للخطر بوجه خاص⁽¹²³⁾. وتواصلت الحملة الإعلامية بشأن مخاطر مخدرات الاغتصاب في إطار المواعدة.

67- وتشمل التغييرات الناتجة عن قانون الحماية من العنف لعام 2019⁽¹²⁴⁾ ما يلي: تشديد القانون الجنائي الموضوعي وتحسين حماية الضحايا في قانون الإجراءات الجنائية (مثل إطالة مدة العقوبة، وفترات التقادم؛ وإرساء حقوق جديدة للضحايا وتوضيح الحقوق القائمة)؛ وعقد مؤتمرات جديدة لمناقشة الحالة بموجب قانون شرطة الأمن تتناول الأشخاص الضعفاء في الحالات الشديدة الخطورة؛ وإصدار أوامر حظر الاقتراب من شخص ضعيف بمسافة تقل عن 100 متر 'منطقة الحماية المتنقلة'؛ وتوسيع سجل الأشخاص الذين يشكلون تهديداً (تمديد تخزين البيانات إلى ثلاث سنوات)؛ وإلزام الأشخاص الذين يشكلون تهديداً بالحصول على المشورة من الخبراء في ما يسمى مراكز منع العنف، التي سُنّتها اعتباراً من 2021، ووضع لوائح بشأن نقل البيانات إلى هذه المراكز؛ وزيادة تدابير التوعية والتدريب للسلطات الأمنية وإنفاذ القانون. وقد زادت في 2020 ميزانية خدمات المشورة⁽¹²⁵⁾.

68- توسيع خدمات الدعم والمساعدة النفسية للضحايا⁽¹²⁶⁾: في الفترة بين 2017 و2019، تلقت 100 في المائة من النساء المتضررات من العنف الدعم في مراكز الحماية من العنف. ويوجد مركز واحد على الأقل من مراكز المشورة الممولة للنساء في 88 في المائة من جميع المقاطعات السياسية في النمسا، ومن المقرر إنشاء ملاحج جديدة للنساء. ومنذ 2011، أصبحت المستشفيات ملزمة بإنشاء مجموعات لحماية الضحايا معنية بالأشخاص المتضررين من العنف العائلي؛ وسيساعد ذلك في الكشف المبكر عن العنف العائلي وتوعية المهنيين الطبيين وموظفي الرعاية به. وتُموّل تدابير جديدة للتدريب والتوعية⁽¹²⁷⁾ لتعزيز منع العنف وحماية الضحايا: حلقات عمل بشأن منع العنف في المدارس ودورات تدريبية لمديري دور الحضانه؛ ودورات تدريبية في إطار تشجيع الزيارات برفقة الأطراف المعنية، بهدف التوعية بحالات العنف العائلي والانتهاك الجنسي وغيرها من حالات المشقة (المشتبه فيها) والتعامل معها؛ وحلقات عمل بشأن منع العنف للعاملين في مؤسسات التمريض والرعاية؛ وحلقات عمل وعروض مجانية على نطاق البلد تنظمها الشرطة بشأن منع الاعتداءات الجنسية و/أو البدنية في الأماكن العامة؛ ومشروع 'دلفي' - تنفيذ إجراءات منع العنف في سياق العلاقة بين الثقافات ونوع الجنس،

الذي يشير إلى أشكال العنف المعروفة والجديدة، مثل التدهور الجنسي، والعنف العنصري، والنزاعات المتعلقة بشرف الأسرة، والعنف في إطار الزواج القسري، ونماذج العلاقات التي تنطوي على قمع الفتيات/الشابات، وأشكال العنف في الفضاء الرقمي. وبغية تحسين الدعم الذي يقدمه النظام الصحي في حالة العنف، يمول مشروع⁽¹²⁸⁾ بشأن وضع معايير محددة للمناهج الدراسية المتعلقة بجميع المهن الصحية وبشأن تعديل لوائح التدريب. وفي 2015، تضمن مشروع تجريبي⁽¹²⁹⁾ في إحدى المناطق تدابير لإدماج النساء المتضررات من العنف في سوق العمل العادية من أجل تشجيع استقلالهن الاقتصادي والاجتماعي؛ وفي 2020، اعتمدت دائرة التوظيف العامة هذه التدابير في إطار سياستها العادية، ويجري الإعداد حالياً لتوسيع نطاق التدابير لتشمل منطقة أخرى.

69- وتتاح تدابير داعمة عديدة للنساء المتضررات من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج القسري والمعرضات لهما: فقد تناولت فرقة العمل المعنية بإصلاح القانون الجنائي موضوع مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية⁽¹³⁰⁾، وعُرف هذا التشويه باعتباره جريمة مستقلة، وفُرض على المستشفيات التزام موسع بالإبلاغ، وشُددت العقوبات⁽¹³¹⁾. علاوة على ذلك، تتلقى النساء والفتيات في بلدان أفريقية شتى الدعم في إطار التعاون الإنمائي النمساوي، من خلال تدابير مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وفيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. وبغية مكافحة الزواج القسري، تتعاون مؤسسات الدولة والمجتمع المدني تعاوناً وثيقاً على اتخاذ تدابير لحماية الضحايا، وأُتيحت⁽¹³²⁾ شقة لحالات الطوارئ⁽¹³³⁾، ودخل حكم في القانون الجنائي بشأن الزواج القسري حيز النفاذ، وأصبحت فترة التقادم في القانون الجنائي تبدأ عند بلوغ الضحية سن الثامنة والعشرين، وبات من الممكن إلغاء الزواج القسري في النمسا. ويشمل البرنامج الحكومي أيضاً رفع سن الزواج إلى 18 سنة والنظر في حظر الزواج بين الأقارب.

70- وظل إدماج المرأة محور تركيز أساسياً طيلة سنوات: فمنذ 2017، أصبح الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على اللجوء والحماية الفرعية ملزمين، بموجب قانون الإدماج، بحضور دورات المشورة وتعلم القيم والتوجيه، إضافة إلى تعلم اللغة الألمانية؛ ويدعم هذا التدبير النساء بصفة خاصة. وبعد فرض إدراج هذه التدابير في قانون الإدماج لعام 2017، تضاعفت نسبة النساء في الدورات⁽¹³⁴⁾. وفي 2019، وُجّه مبلغ مليون يورو نحو تدابير مكافحة العنف ضد المرأة في سياق الإدماج وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وحُصص في ميزانية 2020 مليوناً يورو لتعزيز حق الفتيات والنساء من أوساط المهاجرين في تقرير المصير، وتشجيع مشاركتهن في المجتمع، وتوفير المعلومات، ومنع العنف ضد النساء والفتيات، وتقديم الدعم إلى المتضررات من العنف. إضافة إلى ذلك، من المقرر تمكين هياكل المجتمع المضيف لدعم الفئة المستهدفة وتشجيع النهج الابتكارية لتحسين النظام القائم. وتُقَدَّم إلى النساء والرجال من أوساط الهجرة⁽¹³⁵⁾ في جميع أنحاء النمسا خدمات المشورة، التي تشمل المساواة بين الجنسين، والزواج القسري، وحرية اختيار الشريك، ونبذ العنف، وتقرير المصير، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2015، نُفذت مبادرات مختلفة تتناول وضع اللاجئات الخاص⁽¹³⁶⁾، ووُثقت خدمات المنظمات المعنية بالنساء واللاجئين الرامية إلى تحسين الحماية من العنف والآفاق المهنية والتعليمية للنساء من أوساط المهاجرين/اللاجئين⁽¹³⁷⁾.

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأحرار الهوية والميول الجنسية

71- في إطار مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي، أدى قرار صادر عن المحكمة الدستورية النمساوية⁽¹³⁸⁾ إلى فتح باب الزواج أمام الأزواج من نفس الجنس والسماح بعلاقة المعاشرة المسجلة للأزواج من جنسين مختلفين في 2019⁽¹³⁹⁾. وفي 2018، رأت المحكمة الدستورية⁽¹⁴⁰⁾ أن من حق الأشخاص الذين لديهم اختلافات في نمو الخصائص الجنسية (الأشخاص حاملو صفات الجنسين) تسجيل أحوالهم وفقاً لخصائصهم الجنسية في سجل الأحوال المدنية المركزي وفي الوثائق الرسمية. وفي 2020، صدرت أولى الوثائق الرسمية التي تضم فئة 'حامل صفات الجنسين'. وفي أعقاب قرار المحكمة الدستورية، بدأت عملية استبدال مصطلحي 'ذكر' و'أنثى' في النصوص القانونية الحالية، بهدف إدراج حامل صفات الجنسين⁽¹⁴¹⁾.

72- ومنذ 2013، يجوز للأزواج من نفس الجنس تبني أطفال الزوجة أو الزوج؛ ومنذ 2016، أصبح التبني المشترك ممكناً للأزواج من نفس الجنس والأزواج من جنسين مختلفين على حد سواء.

73- وتناول المجلس الوطني النمساوي مؤخراً مسألة تسجيل الجرائم بدافع الكراهية القائمة على نوع الجنس أو الميل الجنسي، واتخذ قراراً (تموز/يوليه 2020) يبحث وزير الداخلية على تقديم تقرير عن نتائج مشروع 'التسجيل المنهجي للدوافع القائمة على التحيز في الشكاوى الجنائية (الجرائم بدافع الكراهية)' وعن التدابير المنبثقة منها.

5- الأشخاص ذوو الإعاقة

74- بناءً على توصية من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أعدت ترجمة جديدة إلى اللغة الألمانية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁴²⁾، ووُضعت بالتعاون مع ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة نسخة تسهل قراءتها⁽¹⁴³⁾.

75- ومنذ 2014، يعكف فريق عامل - يتعاون مع المنظمة التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة - على تناول مسألة تعديل القوانين ذات الصلة، من أجل تجسيد أفضل لمفهوم الإعاقة على النحو المبين في النموذج الاجتماعي الوارد في الاتفاقية⁽¹⁴⁴⁾.

76- وفي خريف 2019، مُدّدت خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة للفترة 2012-2020 حتى 2021. وفي نهاية 2019، كانت نسبة 70,4 في المائة من التدابير قد نُفذت أو هي قيد التنفيذ على النحو المقرر؛ وكانت نسبة 26,4 في المائة منها قد نُفذت جزئياً أو هي قيد الإعداد؛ ولم تُنفذ منها نسبة 3,2 في المائة⁽¹⁴⁵⁾. وأصبح التقييم العلمي لخطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة متاحاً منذ حزيران/يونيه 2020، وسيؤخذ في الاعتبار في المساهمات (التي تعدها أفرقة خبراء تشاركية) لخطة العمل الوطنية الجديدة بشأن الإعاقة (2022-2030)، التي ستعتمدها الحكومة الاتحادية. وبذلك سيتعزز الاتساق في التشريعات والسياسات، بما يكفل إمكانية عيش الأشخاص ذوي الإعاقة حياة متكاملة⁽¹⁴⁶⁾. وحُصّصت للجنة الاتحادية لرصد تنفيذ الاتفاقية⁽¹⁴⁷⁾ ميزانية سنوية في 2017 لضمان استقلالها⁽¹⁴⁸⁾.

77- وتتضمن خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة للفترة 2012-2021 تدابير لمكافحة المواقف النمطية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁴⁹⁾. وأسفرت الدراسة المتعلقة بتصوير الأشخاص ذوي الإعاقة في وسائل الإعلام النمساوية (2015/2016) عن توصيات وجيهة وعن إنشاء منصة الإنترنت www.barrierefreiemedien.at، من أجل التصوير غير التمييزي في التقارير.

78- **زيادة الاهتمام بالمنظور الجنساني** تكتسي أهمية رئيسية في التشريعات والسياسات المتصلة بالإعاقة، لأن النساء ذوات الإعاقة يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز على أساس نوع جنسهن وعاهتهن، وقد يقعن عرضة للعنف الجنسي.

79- وفي 2018⁽¹⁵⁰⁾، **أدخلت إصلاحات شاملة على قانون الوصاية السابق**، استناداً إلى عملية تشاركية واسعة، مع مراعاة المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁵¹⁾. وبموجب القانون الجديد، لا يجوز للمحاكم أن تأمر بالتمثيل في المسائل القانونية إلا في الحالات التي يعجز فيها الأشخاص المتضررون عن تناول شؤونهم بمفردهم حتى لو حصلوا على المساعدة. ويتيح التمثيل الاختياري للبالغين الذين لا يملكون أهلية تامة لاتخاذ القرارات إمكانية اختيار شخص يمثلهم، وعدم السماح له باتخاذ أي إجراء إلا بموافقتهم (المشاركة في اتخاذ القرار). وأهم جوانب هذه العملية تمكين الأشخاص الممثلين من تهيئة ظروف حياتهم وفقاً لرغباتهم إلى أقصى حد ممكن⁽¹⁵²⁾.

80- **ولتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى سوق العمل**⁽¹⁵³⁾، عُُدِّلَ قانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في 2017، بهدف تحسين حمايتهم من البطالة. ويستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة من جميع تدابير وزارة الشؤون الاجتماعية⁽¹⁵⁴⁾ ومن السياسة العامة المتعلقة بسوق العمل. وفي 2018، زادت الأموال المخصصة لسياسة توفير العمل للأشخاص ذوي الإعاقة. ووُضعت مجموعة من التدابير بالاشتراك مع أصحاب المصلحة الرئيسيين يجري تنفيذها تدريجياً. ويشمل الدعم المقدم إلى الشركات التي توظف أشخاصاً ذوي إعاقة المساعدة الشاملة، ودفع مزيد من الإعانات المتعلقة بتكاليف الأجر في وقت مبكر، والتقليل من التعقيدات الروتينية المرتبطة بالإعانات، وزيادة الدعم للمتدربين ذوي الإعاقة، فضلاً عن تدابير الإعلام والتوعية التي تشدد على فوائد توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

81- **الوصول إلى التعليم الشامل للجميع**⁽¹⁵⁵⁾: تتضمن خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة للفترة 2012-2021 أهدافاً لقطاع التعليم وخططاً لتطوير نظام مدرسي شامل للجميع. وينظم القانون إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة: يصل التلاميذ ذوو الاحتياجات التعليمية الخاصة إلى جميع الوسائل التي تمكنهم من المشاركة من دون قيود في النظام التعليمي؛ ويُدرسون في مدارس خاصة أو في بيئات شاملة للجميع في المدارس العادية. وللوالدين الحرية في اختيار نوع التعليم لأطفالهما؛ ويجب على البلدية أن تتخذ جميع الترتيبات، إذا لزم الأمر، لتيسير التعليم في المدارس العادية. ويستمر تزايد نسبة الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الذين يتلقون تعليمهم في بيئة شاملة للجميع، حيث بلغت حوالي 63,1 في المائة في الفترة 2018/2019. ومن التدابير الحديثة العهد بشأن التعليم الشامل للجميع إنشاء 'مناطق نموذجية شاملة للجميع'، كما هو الحال في ستيريا وكارينثيا وتيرول منذ 2015؛ وكان الهدف المنشود في البداية هو تنفيذ هذا الإجراء على الصعيد الوطني حتى 2020.

82- ومنذ 2019، أتاحت مجالس التعليم الإقليمية (دوائر الإدماج والتنوع وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة) خبرات مهنية متعددة لدعم الطلاب. والهدف من ذلك هو تمكين التلاميذ من إكمال تعليمهم بنجاح، بغض النظر عن الخلفية الاجتماعية أو نوع الجنس أو المواهب أو الانتماء إلى أوساط المهاجرين أو اللغة الأولى أو الإعاقة. ومنذ 2013، أُدرج التعليم الشامل في جميع برامج تدريب المعلمين⁽¹⁵⁶⁾. ويتضمن كل من قانون تعليم المعلمين وقانون الجامعات أحكاماً صريحة بشأن الطلاب ذوي الإعاقة⁽¹⁵⁷⁾.

83- **الوصول إلى الحياة العامة: تُعتبر إمكانية الوصول**⁽¹⁵⁸⁾ من المجالات الرئيسية في خطة العمل الوطنية بشأن الإعاقة للفترة 2012-2021، وتهدف إلى جملة أمور منها تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الحياة العامة⁽¹⁵⁹⁾. وعُيِّنَ في كل وزارة اتحادية ممثل واحد معني بإمكانية الوصول.

وُفُذت في 2015 و2016 أنشطة للتوعية بإمكانية الوصول. وتحسنت هذه الإمكانيات في العديد من المجالات، ولا سيما فيما يتعلق بوسائل الإعلام والمباني العامة والنقل العام.

6- كبار السن

84- سعياً إلى إقامة نظام تقاعد أكثر إنصافاً للنساء والرجال⁽¹⁶⁰⁾، وتحقيق توازن نسبي على الأقل لمواجهة الخسائر المالية الناجمة عن التوزيع غير العادل لمسؤوليات رعاية الأطفال، اعتمدت في 2005 مبدأ 'تقسيم المعاشات التقاعدية' (طوعاً): يسمح ذلك للوالدين بتحويل الاعتمادات ذات الصلة (حتى 50 في المائة للسنوات السبع الأولى) إلى حساب المعاش التقاعدي للوالد الذي تولى الجزء الأكبر من رعاية الأطفال. ويتوخى البرنامج الحكومي نموذجين جديدين لتقسيم المعاشات التقاعدية (نموذج تلقائي لوالدي الأطفال المشتركين ونموذج طوعي لجميع الأزواج).

85- وبغية تحسين مشاركة كبار السن في سوق العمل⁽¹⁶¹⁾، عززت الحوافز المقدمة إلى الشركات (مثل الدعم المؤقت لتكاليف العمالة المرتبطة بالأجور وبجوانب أخرى؛ وتقديم مدفوعات إضافية لأجور الموظفين؛ ودعم العمالة في المؤسسات الاجتماعية لاكتساب الخبرة في العمل)، وتوفر دائرة التوظيف العامة عروضا محددة لكبار السن الباحثين عن عمل. وتُتاح للموظفين كبار السن الموشكين على التقاعد تدابير إضافية، من قبيل نظام العمل لدوام جزئي، والتقاعد النسبي، والاستحقاقات الانتقالية بعد نظام العمل لدوام جزئي، وتمديد إعانات البطالة. وفي 2017، أتيحت إمكانية العودة تدريجياً إلى سوق العمل بعد فترة الإصابة بمرض طويل وخطير. ويدعم برنامج *Demografieberatung*⁽¹⁶²⁾ الشركات في تهيئة بيئة عمل مناسبة للمسنين.

86- وفيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى القضاء على التمييز ضد كبار السن في الحصول على الخدمات المالية⁽¹⁶³⁾، لا بد من الإشارة إلى أن القانون النمساوي ذا الصلة يحدده القانون الأوروبي تحديداً تاماً تقريباً. ويجوز التفريق بين فرادى الحالات⁽¹⁶⁴⁾.

7- الأقليات الدينية/الحرية الدينية

87- حرية الفكر والوجدان والدين مكفولة بموجب القانون الدستوري، ومن ثم يجب أن تؤخذ في الاعتبار في جميع التدابير الحكومية. وحيثما تصطدم هذه الحريات بحقوق أخرى يحميها القانون الدستوري، تُقيّم المصالح المعنية في إطار معيار التناسب الشامل⁽¹⁶⁵⁾.

88- ودخل القانون الإسلامي، الذي طلبته الطائفة الإسلامية في النمسا صراحة⁽¹⁶⁶⁾ وأُعدَّ بالتعاون مع جميع الجمعيات الدينية الإسلامية، حيز النفاذ في 2015. وقُدمت حتى الآن شكاويان بشأن القانون الإسلامي إلى المحكمة الدستورية النمساوية (إحدهما بشأن الحكم المتعلق بجل الجمعيات اعتباراً من 1 آذار/مارس 2016، في حالة عدم تكييف غرض الجمعية وفقاً لذلك القانون - وقد رأت المحكمة أن الشكاوى غير مقبولة؛ والثانية بشأن حظر التمويل من جهات خارجية⁽¹⁶⁷⁾) - ورأت المحكمة في هذه القضية أن التدخل في الحرية الدينية كان متناسباً، لأن من المصلحة العامة أن تحافظ الكنائس والجمعيات الدينية المعترف بها قانوناً على حرية قرارها واستقلالها⁽¹⁶⁸⁾.

8- المهاجرون

89- في 2019، كان يعيش في النمسا حوالي 2,07 مليون شخص من أوساط المهاجرين (مما يمثل زيادة نسبتها 34 في المائة مقارنة بعام 2010)، أي حوالي ربع (23,7 في المائة) مجموع السكان.

ولذلك، فإن النجاح في إدماج المهاجرين أولوية رئيسية: تُنفذ خطة العمل الوطنية للإدماج لعام 2010 باستمرار⁽¹⁶⁹⁾، وتُعرض التدابير المتخذة في تقارير الإدماج السنوية⁽¹⁷⁰⁾، وتُجمع الممارسات الجيدة في قاعدة البيانات المسماة 'مشاريع الإدماج في النمسا'.

90- ومنذ 2017، ينظم **قانون الإدماج**⁽¹⁷¹⁾ إطار إدماج الأشخاص المقيمين بصفة قانونية في النمسا (بمن فيهم الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على اللجوء أو الحماية الفرعية، ومواطنو الدول الثالثة المقيمون بصفة قانونية في البلد). ويفترض القانون عملية ذات اتجاهين: يجب على الدولة أن تقدم عروض الإدماج بانتظام (التدريب اللغوي والتوجيه)، لكن الأشخاص المعنيين ملزمون بالاستفادة النشطة من هذه العروض. وعلى المستوى الهيكلي، فإن **الأخذ بنهج رصد الإدماج**، الذي يهدف إلى توفير المعلومات عن التقدم المحرز في عمليات الإدماج، وإنشاء هيئة لتنسيق البحوث، يساهم في زيادة الشفافية وتحسين تبادل البيانات، بما يكفل وجود سياسة إدماج قائمة على اعتبارات رشيدة.

91- وتشمل **أولويات النمسا** حالياً فيما يتعلق بسياسة الإدماج ما يلي: (1) تشجيع دورات تعلم اللغة، ولا سيما للاجئين والأطفال قليلي الإلمام بالألمانية؛ (2) توفير دورات توجيهية للاجئين، مع التركيز بصفة خاصة على سيادة القانون والقيم؛ (3) زيادة تحسين الإدماج في سوق العمل (قانون الإدماج وقانون الاعتراف والتقييم⁽¹⁷²⁾)؛ (4) الحوار بين الثقافات والأديان.

92- في سياق الأولويتين (1) و(2)، يمول صندوق الإدماج النمساوي دورات تعلم القيم والتوجيه الإلزامية للاجئين على الصعيد الوطني. ومنذ 2020، تُقدّم دورات تعلم اللغة حتى المستوى 1 على الأقل (ألف 2 سابقاً) للأشخاص الذين يحق لهم الحصول على اللجوء أو الحماية الفرعية الذين تزيد أعمارهم على 15 سنة. وفي 2016⁽¹⁷³⁾، كُرس تعليم اللغة الألمانية الخاص للتلاميذ غير الناطقين بها في القانون⁽¹⁷⁴⁾. ويتلقى التلاميذ تعليماً مكثفاً باللغة الألمانية، متى كان ذلك ممكناً ومطلوباً، في إطار مجموعات صغيرة قبل الالتحاق بالفصول العادية. وكانت هذه اللائحة تقتصر في البداية على ثلاث سنوات دراسية (2016-2019) ثم قُيّمت في وقت لاحق.

93- علاوة على ذلك، تشجع النمسا التنوع اللغوي من خلال **تعليم اللغة الأم**⁽¹⁷⁵⁾: تُعتبر اللغة الأم، في إطار النظام المدرسي النمساوي العادي، أداة هامة لتحسين مهارات اكتساب اللغة الأولى والمساعدة في النماء الشخصي وتكوين الهوية لدى الأطفال والمراهقين الذين ينشؤون باعتبارهم ناطقين بلغات متعددة.

94- في سياق الأولوية 3، يدعم برنامج إرشادي⁽¹⁷⁶⁾ الأشخاص من أوساط المهاجرين ويتيح لهم، ولا سيما من أكملوا التلمذة الصناعية على الأقل، إمكانية الوصول من دون قيود إلى سوق العمل النمساوية. ومن المتوخى اتخاذ تدابير لإعداد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على اللجوء أو الحماية الفرعية للدخول إلى سوق العمل.

95- في سياق الأولوية 4، ينص برنامج الحكومة على أن يهدف نظام التعليم إلى تكوين أشخاص أحرار متعلمين مستنيرين. وتشمل أولويات الإدماج تعزيز الكفاءات المشتركة بين الثقافات لدى العاملين في مجال التربية ودعم الموظفين الملحقين بالمدارس (الأخصائيين الاجتماعيين وعلماء النفس في المدارس والتربويين الاجتماعيين) في السياقات المتعددة الثقافات. وتُمَوّل سنوياً مشاريع الحوار بين الثقافات⁽¹⁷⁷⁾، وأُخذت تدابير مختلفة في القطاع الثقافي لتعزيز الحوار بين الثقافات وتنوع أشكال التعبير الثقافي⁽¹⁷⁸⁾. وتفكر العديد من المؤسسات الفنية والثقافية في كيفية اجتذاب جماهير جديدة وتهدف إلى زيادة تنوع موظفيها لتعكس المجتمع على نحو أفضل.

96- التزمت النمسا، من خلال التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، بحماية جميع الأشخاص المضطهدين، وهي تمثل لمتطلبات القانون الدولي والأوروبي. وتضمن النمسا إمكانية الاستفادة من إجراءات اللجوء وتسعى جاهدة لضمان الحماية الدولية للأشخاص الذين يحتاجون إليها - وهذا أمر صعب على أرض الواقع في كثير من الأحيان⁽¹⁷⁹⁾. وتشكل الإجراءات والقرارات التي تستوفي المعايير الدولية أحد أهم شواغل النمسا - لذلك يخضع الموظفون المسؤولون عن الملفات لبرنامج تعليمي لعدة أشهر، ويحصلون بانتظام على مزيد من التدريب. وينظم الممارسون ذوو الخبرة والخبراء القانونيون الدورات التدريبية، ويتناول الشركاء الخارجيون مواضيع محددة. وبغية ضمان وتحسين نوعية الإجراءات والقرارات، تُقيم المقابلات والقرارات بانتظام؛ وتؤخذ الادعاءات المتعلقة بسوء نوعية القرارات على محمل الجد ويُنظر فيها.

97- وتعلق التدابير الرامية إلى زيادة تحسين ظروف عيش ملتمسي اللجوء واللاجئين في النمسا⁽¹⁸⁰⁾ أساساً بالمجالات التالية: في 2015، زادت قدرات الإيواء في مرافق الدعم⁽¹⁸¹⁾ لمواجهة التحديات الهائلة الناجمة عن التدفق الشديد للأشخاص المحتاجين إلى المساعدة والحماية. ونظراً إلى الانخفاض الشديد في عدد طلبات اللجوء في السنوات الأخيرة، أُغلقت مرافق دعم اتحادية، ووُضعت حسب الاقتضاء مفاهيم استخدام بديلة (تهيئة قدرات وقائية). وقد أُنجز بنجاح مشروع على المستوى الإقليمي لمواءمة المعايير الدنيا لأماكن الإقامة.

98- وتتولى الوكالة النمساوية الجديدة لخدمات الرعاية والدعم⁽¹⁸²⁾ مهمة توفير المأوى والرعاية لملتمسي اللجوء الذين يتلقون الدعم الاتحادي والمشورة القانونية والنصح والمساعدة في مجال العودة إلى الوطن، فضلاً عن توفير المراقبين المعنيين بحقوق الإنسان والمترجمين الشفويين والتحريريين. وسيستنى من ثم خفض الاعتماد الحالي على مقدمي الخدمات الخارجيين، وزيادة الفعالية من حيث التكلفة في رعاية اللاجئين، ورفع عدد العائدين الطوعيين، وتحقيق مستوى عالٍ من ضمان الجودة. وبغية معالجة الشواغل التي أعربت عنها منظمات المجتمع المدني بوجه خاص، تُتخذ تدابير لضمان استقلال المشورة القانونية.

99- ولما كان ملتمسو اللجوء الذين يتلقون الدعم الاتحادي مدرجين في التأمين الصحي القانوني (بموجب اللوائح)، فإن حصولهم على الرعاية الصحية بأسعار معقولة أمر له ما يبرره⁽¹⁸³⁾. ويستفيد اللاجئون المعترف بهم أيضاً من تأمين صحي بموجب النظام القانوني، ما داموا يعملون بأجر أو يحصلون على المعونة الاجتماعية. وفي قطاع التعليم⁽¹⁸⁴⁾، أُطلقت في الفترة من نيسان/أبريل 2016 إلى حزيران/يونيه 2019، أفرقة متنقلة متعددة الثقافات، وهي عبارة عن مشروع يهدف إلى دمج الأطفال اللاجئين في المدارس، وتقديم المعونة إلى المدارس والمعلمين، وتوفير المشورة والمساعدة للأسر، ومنع الإقصاء والنزاعات (الإثنية)، وإتاحة الدعم الكافي (باللغة الألمانية) للأطفال اللاجئين في المدارس، ومساعدة و/أو استكمال نظم الدعم المدرسي.

100- وينص البرنامج الحكومي على تحسين حماية القاصرين غير المصحوبين بذويهم والنهوض بوضعهم القانوني، ولا سيما التعجيل بتوفير الحضانة⁽¹⁸⁵⁾. وقد أنشئت مجموعة خاصة لتوفير المساعدة على مدار الساعة لأولئك القاصرين؛ وتُتاح خدمات محددة للرعاية والمشورة النفسيتين و/أو النفسيتين الاجتماعيتين في مرحلة مبكرة؛ ومن الأهمية بمكان اتخاذ تدابير تراعي الثقافات لمنع العنف و/أو التخفيف من حدة النزاع، وتدابير ما قبل الإدماج. ويُسند إلى القاصرين غير المصحوبين بذويهم ممن تقل أعمارهم عن 14 سنة شخص يسمى 'الوالد المأجور'⁽¹⁸⁶⁾ الذي يعيّلهم في الحياة اليومية. وعموماً، يستفيد أولئك القاصرون من الإيواء في مرافق دعم اتحادية خاصة بمعزل عن البالغين.

-10 الأقلية الوطنية

101- تتعهد النمسا بالتزامات تجاه أقليتها الوطنية الأصلية الست (الأقلية الكرواتية والسلوفينية والهنغارية والتشيكية والسلوفاكية وأقلية الروما) باعتبارها عنصراً رئيسياً من عناصر الهوية النمساوية، وبالتزاماتها بموجب القانون الدولي والدستوري بضمان استمرار وجود الأقلية الوطنية والحفاظ على لغاتها وثقافتها⁽¹⁸⁷⁾. وينص برنامج الحكومة على اتخاذ تدابير عديدة للنهوض بوضع الأقلية الوطنية باستمرار، على نحو ما طلبه ممثلوها منذ عقود. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، قررت الحكومة الاتحادية، بناءً على مقترح إلى البرلمان، مضاعفة الدعم المالي للأقلية الوطنية.

102- وتطبق قوانين مدارس الأقلية على الأقلية السلوفينية في كارينثيا وعلى الأقليتين الكرواتية والهنغارية وأقلية الروما في بورغينلاند، مما يكفل التعليم بلغتين للأقلية الوطنية في مناطق إقامة السكان الأصليين⁽¹⁸⁸⁾. وأطلقت منذ عهد قريب مبادرات عديدة لتحسين نوعية وجاذبية التعليم بلغتين (مثل الالتزامات القانونية بتقديم دورات إضافية لمعلمي اللغات السلوفينية والكرواتية والهنغارية).

103- وفي نطاق قانون مدارس الأقلية في كارينثيا، زاد عدد المدارس الابتدائية و/أو الفروع المدرسية زيادة طفيفة منذ الفترة 2016/2017. ونظراً إلى التطورات الديمغرافية، تنفذ استراتيجية جديدة لتحديد مواقع المدارس الإلزامية (مراكز تعليمية أكبر حجماً) في كارينثيا، يولى فيها الاهتمام الواجب لعروض التعليم بلغتين في المنطقة بأكملها. وفي البلديات الأصغر حجماً، يمكن السماح باستمرار المدارس الابتدائية الخاضعة لقانون مدارس الأقلية ما لم يقل عدد طلابها عن سبعة (بدلاً من العدد الأدنى المعتاد وهو 10 طلاب)⁽¹⁸⁹⁾. وتُتخذ منذ 2015 تدابير لتعزيز لغات الأقلية في المدارس الثنائية اللغة⁽¹⁹⁰⁾.

104- وخارج نطاق قوانين مدارس الأقلية، تتاح أيضاً عروض تعليمية بلغات الأقلية عبر المناهج المدرسية وغير المدرسية. ومنح قانون إصلاح التعليم لعام 2017 المدارس مزيداً من الخيارات لتنظيم التعليم باستقلالية. وعملاً بالمادة 8 من قانون تنظيم المدارس⁽¹⁹¹⁾، يمكن أن تقرر كل مدرسة العدد الأدنى اللازم من الطلاب المسجلين لتلقي مادة مطلوبة بديلة، و/أو مادة اختيارية أو موضوع اختياري.

105- وتؤيد النمسا التدابير الرامية إلى حماية الأقلية السلوفينية في ستيريا، مثل فصول اللغة السلوفينية، وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية⁽¹⁹²⁾. وتشهد المدارس تزايد أعداد الطلاب المسجلين في فصول اللغة السلوفينية. وزادت في السنوات الأخيرة فرص تعليم الأقلية السلوفينية في ستيريا.

106- وتشجع النمسا بنشاط إدماج الروما، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة والمشاركة ومكافحة معاداة العنصر. ومنذ 2015، تُحدّث الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما (حتى 2020) بتعاون وثيق مع أطراف المجتمع المدني من الروما، مع التركيز على التعليم وسوق العمل؛ ومكافحة معاداة العنصر؛ وتمتين قدرات نساء وفتيات الروما؛ وتقوية أطراف المجتمع المدني من الروما؛ وتمكين المراهقين الروما. ومن المقرر تقييم الاستراتيجية ومراعاة نتائجه في تجديدها.

دال - مسائل خاصة

-1 مكافحة الاتجار بالبشر

107- تتولى فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، التي أنشئت في 2004، مسؤولية وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وما زالت خطة العمل الوطنية الخامسة (2018-2020)، التي تراعي توصيات عمليات الرصد الدولية وتقرير تنفيذ خطة العمل الرابعة،

تتبع نهجاً شاملاً (التنسيق والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي والوقاية وحماية الضحايا والملاحقة الجنائية والتقييم). ويجري حالياً إعداد خطة العمل الوطنية السادسة (2021-2023).

108- ووسعت الهياكل الأساسية المخصصة لضحايا الاتجار بالبشر. وتوفر مرافق حماية الضحايا التي تمولها الدولة الرعاية في العديد من المجالات، وتقدم التوجيه النفسي الاجتماعي والدعم أثناء الإجراءات⁽¹⁹³⁾. وتسهم المعلومات المنتظمة عن تمويل المشاريع والمساعدة على تقديم مقترحات المشاريع في زيادة ضمان تنفيذ برامج موجهة نحو الضحايا لمكافحة الاتجار بالبشر⁽¹⁹⁴⁾.

109- وتنص خطة العمل الوطنية الخامسة لمكافحة الاتجار بالبشر (2018-2020) على تدابير التدريب والتوعية الإلزامية والاختيارية⁽¹⁹⁵⁾، ولا سيما لأفراد الشرطة وحرس الحدود والموظفين القضائيين والقنصلين والموظفين المعيّنين بالملفات في المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء والأفراد العسكريين وضباط الشرطة المالية ومفتشي العمل. وتقدم معظم الدورات التدريبية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، باتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة. وبغية إرساء نظام وطني للتعرف على ضحايا الاتجار بالأطفال⁽¹⁹⁶⁾ ودعمهم وضمان توفير المساعدة التامة لهم⁽¹⁹⁷⁾، استُحدثت آلية إحالة وطنية وتوجيهات لتحديد الضحايا المحتملين للاتجار بالأطفال والتعامل معهم⁽¹⁹⁸⁾ ⁽¹⁹⁹⁾. ويجري حالياً بلورة مفهوم بشأن مأوى على الصعيد الوطني لضحايا الاتجار بالأطفال (مركز للاستقبال والدعم على المستوى فوق الإقليمي).

110- حصول ضحايا الاتجار بالأطفال على المعونة القضائية الفعلية والدعم النفسي⁽²⁰⁰⁾: يحق لضحايا الاتجار بالبشر الحصول على الدعم النفسي الاجتماعي والقانوني أثناء الإجراءات (بما في ذلك الترجمة، إذا لزم الأمر). ومنذ 2016، أصبح من الواجب تقييم احتياجات الضحايا الخاصة من الحماية وتحديد ما يمكن⁽²⁰¹⁾ - على أن القاصرين يُعتبرون دائماً ذوي احتياجات خاصة ويتمتعون بحقوق إضافية (منها أن يصاحبهم شخص يثقون به؛ وأن يُستجوبوا على نحو يراعي شؤونهم، وأن يتولى الترجمة الشفوية والمقابلة عند الإمكان شخص من نفس جنسهم؛ وأن تُعقد الإجراءات التي تعينهم في جلسات مغلقة). ويجب عند الضرورة أن تقترح النيابة العامة والمحكمة الجنائية تعيين وصي على الضحايا القاصرين إذا لم يكن الممثل القانوني قادراً بما يكفي على حماية مصالح الضحية.

111- زيادة فعالية التحقيق والملاحقة الجنائية⁽²⁰²⁾: في 2016، بدأ نفاذ حكم جديد من أحكام القانون الجنائي ضد انتهاك الحق في تقرير المصير الجنسي؛ وينص الحكم في جملة أمور على إمكانية معاقبة زبائن الخدمات الجنسية إذا تم الفعل الجنسي ضد إرادة الضحية أو باستغلال ضائقة أو بعد التخويف.

112- وأكد تجريم الزواج القسري ونقل الضحية إلى بلد أجنبي من أجل الزواج القسري⁽²⁰³⁾. ومنذ 2016، تستند عمليات الشرطة من أجل التحقيق في التسول القائم على الاستغلال وجمع المعلومات عنه إلى المفهوم والمبادئ التوجيهية بشأن مكافحة التسول المنظم والقائم على الاستغلال⁽²⁰⁴⁾. وتشرح تعليمات داخلية موجهة إلى السلطات القضائية (2017) مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالبشر. وفي 2018، اعتمد مبدأ حفظ البيانات ('التجميد السريع')⁽²⁰⁵⁾ من أجل زيادة فعالية الملاحقة القضائية: في حال وجود أسباب أولية للاشتباه في ارتكاب أفعال إجرامية معينة، يجوز أن تلزم النيابة العامة متعهدي خدمات قطاع الاتصالات بتخزين بيانات عملاء محمدين؛ وعُززت و/أو وُضحت تدابير التحقيق السارية.

113- ويحق للضحايا المطالبة بتعويضات من الأصول التي تجمعها الدولة؛ وقد تحسنت إمكانيات مصادرة أصول الجناة (إدخال تغييرات قانونية⁽²⁰⁶⁾)؛ وإنشاء وحدات خاصة لتأمين عائدات الجريمة

ومصادرتها وضبطها في جميع مكاتب الادعاء العام الرئيسية منذ 2017)، من أجل استخدامها في تعويض ضحايا الاتجار بالبشر. وتظل التعويضات المقدمة إلى ضحايا الاتجار بالبشر منخفضة إلى حد ما في الوقت الراهن في فرادى الحالات - وتُنَاقَشُ إمكانيات زيادتها.

2- مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

114- ترى النمسا أن احترام حقوق الإنسان وحمايتها أمر أساسي أيضاً في مكافحة الإرهاب. وتُفحص تدابير التدخل للتأكد من ضرورتها وتناسبها ولا تُفرض إلا على أساس قانوني.

115- وقد خضع التشريع الجديد الذي ينظم عمل المكتب الاتحادي لحماية الدستور ومكافحة الإرهاب⁽²⁰⁷⁾ لمناقشة برلمانية واسعة النطاق، واستعرضت المحكمة الدستورية النمساوية مدى توافقه مع الدستور⁽²⁰⁸⁾. ولم تتفق المحكمة مع الشواغل المعرب عنها، حيث رأت أن الأحكام المدروسة محددة بما فيه الكفاية ومتناسبة ومبررة موضوعياً⁽²⁰⁹⁾.

116- وجعلت النمسا تمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها⁽²¹⁰⁾؛ وينص القانون على أن تبذل المؤسسات الاستثمارية والمالية فضلاً عن بعض الأطراف الفاعلة في القطاع غير المالي العناية الواجبة وتتقيد بالتزامات فيما يتعلق بتقديم التقارير من أجل منع تمويل الإرهاب.

117- وتكتسي مكافحة أسباب الإرهاب أهمية كبيرة في مكافحة التطرف العنيف بجميع أنواعه، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اتخاذ التدابير التالية.

118- في 2017، أنشئت شبكة وطنية لمنع التطرف العنيف وتعزيز تدابير الإقناع بنبذ التطرف في النمسا - هدفها الرئيسي هو تحسين التواصل والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وينصب التركيز في تدريب الشرطة على 'علامات الإنذار المبكر بالتطرف العنيف'؛ وينظم أفراد الشرطة المعنيون بمنع الجريمة في أوساط الشباب حلقات عمل مواضيعية في هذا الصدد؛ ويقوم موظفو إنفاذ القانون اتصالاً مستمراً بمراكز الشباب المحلية، وقد أُرسيت علاقات التعاون على المشاريع؛ وتعمل السلطات عن كثب مع وكالات مكافحة البطالة ومنظمات الإدماج، من أجل التصدي لاحتمال التطرف بسبب الافتقار إلى آفاق حياتية. ويعتبر 'مركز المعلومات عن التطرف'، وهو طرف فاعل في المجتمع المدني في مجال منع التطرف العنيف، شريكاً وثيقاً لسلطات الدولة. وتتلقى أسر الأشخاص المتطرفين الدعم أيضاً - ولا سيما من 'مركز المشورة بشأن التطرف' الذي تموله الدولة، فضلاً عن حوالي 400 نقطة استعلام مخصصة للأسر ومراكز شبابية في جميع أنحاء البلد.

ثالثاً - التحديات الراهنة

119- تؤدي خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات دوراً محورياً في تحسين أعمال جميع الحقوق الحمية بموجب الاتفاقيات الدولية⁽²¹¹⁾؛ ينصب تركيز عمل النمسا في مجال حقوق الإنسان في السنوات المقبلة على تنفيذ خطط العمل الوطنية المواضيعية القائمة، التي قد يلزم تحديثها، مثل خطة الإعاقة، وخطة مكافحة الاتجار بالبشر، وخطة تنفيذ القرار 1325، وخطة الإدماج، وخطة مكافحة العنف ضد المرأة، وينصب بوجه خاص، كما هو مبين في برنامج الحكومة، على وضع استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال معاداة السامية، واستراتيجية شاملة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب والتشدد والتطرف العنيف، وخطة عمل لمكافحة التطرف اليميني ومكافحة التطرف السياسي ذي الدوافع الدينية (الإسلام السياسي)، فضلاً عن خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز. ومن محاور التركيز الأخرى العمل المتعلق بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان

الذي لم يكتمل خلال الفترة التشريعية 2013-2017، على الرغم من الأنشطة التحضيرية الواسعة. ويتوخى البرنامج الحكومي مرة أخرى وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك خطة عمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان⁽²¹²⁾. ويمكن أن تحدد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، على وجه الخصوص، إمكانيات إضافية للنهوض بحقوق الإنسان وأن تسهم في الجمع بمزيد من الفعالية بين عمليات التنفيذ (والإبلاغ) المتنوعة المتصلة بحقوق الإنسان.

120- إن إعمال حقوق الإنسان تحد منهجي ودائم على الصعيد الاتحادي وعلى الصعيدين المحلي والإقليمي. وفي هذا السياق، تُعتبر مدن حقوق الإنسان، وهي غراتس وسالزبورغ وفيينا، جهات فاعلة هامة؛ وسيتمحور عمل المركز الدولي لتعزيز حقوق الإنسان محلياً وإقليمياً، المنشأ في غراتس (2020)، حول هذا الموضوع أيضاً.

121- علاوة على ذلك، يشكل التصدي لجائحة كوفيد-19 تحديات أمام ضمان حقوق الإنسان على نحو كامل. وينبغي إجراء رصد مستمر لأثر التدابير التي تتخذها الدولة لاحتواء الجائحة على إعمال حقوق الإنسان، من أجل تحديد المخاطر ذات الصلة في الوقت المناسب والتصدي لها تبعاً لذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة. ومنذ أواخر شباط/فبراير 2020، صدرت قوانين ولوائح عديدة للتصدي للجائحة وعواقبها الاجتماعية والاقتصادية. وقد امتثلت في ذلك للعمليات التشريعية التي ينص عليها القانون (الدستوري)؛ ومع ذلك، كان لا بد من إلغاء بعض إجراءات التشاور العامة المعتادة بسبب شدة ضغط الوقت. وتخضع التدابير المتخذة أيضاً لمراجعة المحاكم (العليا): لا يكفي أن يكون أي تدخل في الحقوق الدستورية مشروعاً فحسب، بل يجب أن يكون متناسباً وغير تمييزي أيضاً⁽²¹³⁾. وقد أصدرت المحكمة الدستورية النمساوية بالفعل في تموز/يوليه 2020، أولى القرارات التاريخية بشأن التشريعات واللوائح المتصلة بجائحة كوفيد-19.

122- وتولي الحكومة الاتحادية اهتماماً خاصاً للعواقب الطويلة الأجل التي يتوقع أن تنشأ عن القيود المفروضة لمكافحة جائحة كوفيد-19، وتثير تحديات لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية: مثل خطر ارتفاع معدلات البطالة وتزايد الفقر بسبب المشاكل الاقتصادية، فضلاً عن الأثر السلبي للتعليم المنزلي على المساواة في حصول الجميع على التعليم وعلى تكافؤ الفرص للأطفال عموماً. وتوفر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، الذي يشمل الحقوق الاجتماعية، علاوة على الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية، مبادئ توجيهية واسعة في هذا السياق.

123- وإلى جانب هذه المهام العاجلة المتعلقة بجائحة كوفيد-19، لا بد من التصدي أيضاً لتحديات هامة أخرى، تشمل ما يلي:

- ضمان جميع حقوق الإنسان في سياق تطبيقات الذكاء الاصطناعي: يُضطلع حالياً بعمل مكثف بشأن الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي، التي ستتناول أيضاً المبادئ الأخلاقية الأساسية. وستضع النمسا إطاراً قانونياً ومعايير قانونية على الصعيد الوطني لتطوير نظم الذكاء الاصطناعي واستخدامها، مع مراعاة المعايير التنظيمية الدولية - ولا سيما الالتزامات القائمة بموجب حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني - وتنفيذ المبادئ التوجيهية الأوروبية للأخلاقيات من أجل ذكاء اصطناعي جدير بالثقة؛
- حماية البيانات الشخصية، وضمان إمكانيات الإنفاذ الفعال، والتحقق من الامتثال من قبل هيئة حماية البيانات؛
- كفالة المساواة في (فرص) الحصول على التعليم الجيد لجميع الأطفال والشباب في النمسا.

Notes

- ¹ This report was prepared by the Federal Ministry for European and International Affairs (BMEIA) based on contributions from the respective responsible departments, relying on close inter-ministerial coordination and involving the human rights coordinators of the Federal Ministries and the regions. A draft report was published on the BMEIA's website in June 2020, and transmitted to a wide range of civil-society organisations with a request for written comments – where possible, the comments received were taken into account in the final report, contributing to its improvement.
- ² Information contained in Austria's 1st and 2nd National Report regarding the normative and institutional framework for the protection of human rights in Austria, which is based on constitutional and ordinary legislation, continue to apply.
- ³ Civil, criminal and administrative courts, as well as the supreme courts (Supreme Court, Administrative Court, Constitutional Court).
- ⁴ cf. recommendation 139.1.
- ⁵ cf. recommendations 141.7, 141.8, 141.10, 141.11.
- ⁶ cf. recommendations 141.13, 141.14, 141.15, 141.16., 141.17.
- ⁷ Hereafter: Government Programme.
- ⁸ cf. recommendations 139.130, 139.131, 139.132, 139.133.
- ⁹ cf. recommendation 139.135.
- ¹⁰ cf. recommendation 139.134.
- ¹¹ cf. recommendation 139.21.
- ¹² cf. recommendations 139.59, 139.60, 139.61, 139.62., 139.65.
- ¹³ cf. recommendations 139.7, 139.8, 139.9. 139.10, 139.11, 141.27.
- ¹⁴ cf. recommendation 139.2.
- ¹⁵ *'Political education significantly contributes to the survival and continued development of democracy and human rights; (...) it is based on democratic principles and on basic values such as peace, freedom, equality, justice and solidarity; overcoming prejudice, stereotypes, racism, xenophobia and antisemitism as well as sexism and homophobia must be a particularly important goal in this context.'*
- ¹⁶ cf. recommendations 139.113, 141.29.
- ¹⁷ cf. recommendations 139.46, 139.48, 139.59, 139.60, 139.61, 139.62, 139.63, 139.64, 139.66, 139.119.
- ¹⁸ cf. recommendations 139.22, 139.82, 139.46, 139.66, 139.119.
- ¹⁹ cf. recommendations 139.22, 139.82, 139.46, 139.66, 139.119, 139.100, 139.84.
- ²⁰ (Texts available in German only).
- ²¹ cf. recommendation 139.100.
- ²² cf. recommendations 139.104, 139.106.
- ²³ cf. recommendations 139.101, 139.103, 141.50.
- ²⁴ Pursuant to Section 8(1) in conjunction with Section 8a(2) Public Prosecutor's Act (*Staatsanwaltschaftsgesetz*).
- ²⁵ Ministry of Interior.
- ²⁶ For the judiciary: internal instruction BMVRDJ-S880.014/0013-IV/2018. For the police sector: internal instruction BMI-OA1305/0147-II/1/c/2019.
- ²⁷ cf. recommendation 141.71.
- ²⁸ Department II/1/c – main reporting point for allegations of ill-treatment; recording, categorisation and assessment of allegations of ill-treatment or of allegations of excessive use of coercive measures, or of violations of Article 3 ECHR; main reporting point for ill-treatment and the use of coercive measures, including recording, categorization and assessment.
- ²⁹ Internal instruction BMI-OA1305/0001-II/1/c/2016.
- ³⁰ As at 30/03/2020, the internal instructions which had been revised regarding the use of coercive measures (2020-0.011.361) and the handling of allegations of ill-treatment (2020-0.011.317) were re-announced. In this context, some clarifications with regard to responsibilities and quality of evaluation reports as well as a reporting form were introduced on the basis of previous experience.
- ³¹ cf. recommendation 141.70.
- ³² cf. recommendations 139.40, 139.41, 139.42, 139.45, 139.47, 139.50.

³³ For instance, the regional parliament of Lower Austria passed a new, extensive anti-discrimination act in 2017, the 2017 Lower Austrian Anti-discrimination Act (*NÖ Antidiskriminierungsgesetz 2017*), RLG No 24/2017. In doing so, Lower Austria has caught up with other regions and now discrimination on all grounds (gender, ethnic background, age, religion or belief, disability and sexual orientation) is prohibited in all areas within Lower Austria's competence.

³⁴ cf. recommendations 139.43, 139.80.

³⁵ <https://www.bundeskanzleramt.gv.at/agenda/frauen-und-gleichstellung/gleichbehandlung/ngo-dialoge-im-anti-diskriminierungsbereich.html> (Text available in German only).

³⁶ cf. recommendations 139.67, 139.70, 139.71, 139.72, 139.73, 139.74, 139.56, 139.105, 139.76, 141.49, 139.73, 139.76, 141.49.

³⁷ FLG I No 154/2015.

³⁸ cf. recommendations 139.49, 139.52.

³⁹ *Dialog statt Hass* (Dialogue instead of Hate).

⁴⁰ Neustart, <https://www.neustart.at/at/en>.

⁴¹ cf. recommendations 139.56, 139.105, 139.76, 141.49.

⁴² Amendment of Section 4(3) of the Public Prosecutor's Act-Implementing Regulation (*Staatsanwaltschaftsgesetz-Durchführungsverordnung*).

⁴³ Ministry of Justice.

⁴⁴ Draft legislation on Combating Hate on the Internet.

⁴⁵ cf. recommendations 139.55, 139.79, 139.102.

⁴⁶ Federal Office for the Protection of the Constitution and Counterterrorism.

⁴⁷ Statistics 2017–2019

<i>Motive</i>	<i>2017</i>	<i>2018</i>	<i>2019</i>
Infringement of Prohibition Act (<i>Verbotsgesetz</i>)	660 (62.1%)	732 (68.1%)	797 (83.6%)
Xenophobia/racism	227 (21.3%)	236 (22.0%)	89 (9.3%)
Antisemitism	39 (3.7%)	49 (4.6%)	30 (3.1%)
Islamophobia	36 (3.4%)	22 (2.0%)	6 (0.6%)
Non-specific	101 (9.5%)	36 (3.3%)	32 (3.4%)

⁴⁸ Statistics regarding Section 283 Criminal Code (Hate Speech) 2015 – March 2020

<i>Nationwide</i>	<i>2020</i>					
	<i>2015</i>	<i>2016</i>	<i>2017</i>	<i>2018</i>	<i>2019</i>	<i>(1/1–31/3)</i>
Number	516	679	892	1,003	465	97
Indictments	80	114	187	154	99	18
Diversional measures offered (including court)	19	25	76	115	74	15
Convictions	49	52	108	72	43	8
Acquittals	9	23	27	32	6	2
Proceedings discontinued	254	233	197	245	229	28
Non-initiation of investigations for lack of initial suspicion (Section 35c Public Prosecutor's Act (<i>Staatsanwaltschaftsgesetz</i>))	89	153	141	215	140	32

⁴⁹ cf. recommendations 139.68, 139.73, 139.76, 139.77, 139.78, 141.49.

- ⁵⁰ *Meldestelle NS-Wiederbetätigung* (reporting point re-engagement in national-socialist activities) for reporting neo-Nazi, racist or antisemitic content on the internet or in messenger groups; *Meldestelle extremistische und radikale Videos* (reporting point for radical Islamist videos of terror organisations or extremists); *Stoptline*, the reporting point against child pornography and national socialism on the internet; documentation of racism by ZARA (reporting racist incidents such as vituperations and insults or discrimination in the field of work or housing, in restaurants and shops, during contact with authorities, private persons, in the public sphere and also by the media).
- ⁵¹ <http://zara.or.at> (Texts available in German only).
- ⁵² #GegenHassimNetz (#againsthateontheinternet).
- ⁵³ <http://www.nohatespeech.at> (Texts available in German only).
- ⁵⁴ www.onlinesicherheit.gv.at (Texts available in German only).
- ⁵⁵ <https://www.onlinesicherheit.gv.at/service/news/366256.html> (Texts available in German only).
- ⁵⁶ Section 107c CC.
- ⁵⁷ According to that legal provision, any person who defames another in a way that can be perceived by a larger group of people (i.e. 10 or more people) (para. 1(1)), or makes facts or visual material of the personal sphere of another available to a larger number of people without the consent of the other person (para. 1(2)) is guilty of an offence. This must be done by means of a telecommunication and continuously over a longer period of time and in a manner that can cause unreasonable interference with the lifestyle of the victim.
- ⁵⁸ Section 382g Enforcement Code (*Exekutionsordnung*) in the version of the 2019 Protection Against Violence Act (*Gewaltschutzgesetz 2019*).
- ⁵⁹ cf. Press Funding Act (*Presseförderungsgesetz*).
- ⁶⁰ cf. recommendations 139.44, 139.69, 139.75, 141.47.
- ⁶¹ In 2018, the ECtHR confirmed the Austrian court decisions and considered the restriction of the right to freedom of expression in conformity with human rights: ECtHR judgement of 25/10/2018, *E.S. v. Austria*, no. 38450/12.
- ⁶² cf. recommendation 139.58.
- ⁶³ cf. recommendations 139.51, 139.53, 139.57.
- ⁶⁴ TOGETHER:AUSTRIA.
- ⁶⁵ cf. recommendations 139.54, 139.81. Integration measures on local level are described on the website of The Austrian Association of Cities and Towns (Der Österreichische Städtebund), e.g. integration concepts of various Austrian cities/towns, partially with further references: <https://www.staedebund.gv.at/themen/integration-und-migration/integrationskonzepte-leitbilder-leitlinien/> (Text available in German only).
- ⁶⁶ e.g. the Biber academy (training for young journalists with an international background) or the JournalistInnenpreis Integration (a prize for journalists who contribute to an objective discourse regarding integration).
- ⁶⁷ cf. recommendation 139.6.
- ⁶⁸ Federal Constitutional Act on the Rights of Children, FLG No 2011/4.
- ⁶⁹ cf. recommendation 139.4.
- ⁷⁰ Section 3(2)(1) Regulation on assessing effects of proposed legislation on children and youths (*WFA-Kinder-und-Jugend-Verordnung*, WFA-KJV), FLG II No 495/2012.
- ⁷¹ *Ausbildung bis 18'*.
- ⁷² cf. recommendations 139.85, 139.88, 139.92, 139.93.
- ⁷³ FLG I No 105/2019.
- ⁷⁴ *GefährderInnen*.
- ⁷⁵ This has to be applied also to old cases unless they became time-barred by 1 January 2020. For further improvements by the 2019 Protection Against Violence Act see C.3.
- ⁷⁶ cf. recommendations 139.6, 139.99.
- ⁷⁷ cf. recommendation 139.107.
- ⁷⁸ *Jugendgerichtsgesetz-Änderungsgesetz 2015*, FLG I No 154/2015.
- ⁷⁹ cf. recommendations 139.6, 139.107.
- ⁸⁰ Occupancy rate of prisons – second quarter 2019: 98.88%; second quarter 2020: 88.34%.
- ⁸¹ Further improvements consist in a relaxed-regime of detention and living-groups concepts, employment of social pedagogues, extended leisure time, efforts to integrate foreign youths via video-interpretation, expansion of training, education, employment and coaching offers.

- ⁸² cf. recommendation 139.108
- ⁸³ Section 76(1) Aliens Police Act (*Fremdenpolizeigesetz*)
- ⁸⁴ By passing the Aliens Legislation Amending Act (*Fremdenrechtsänderungsgesetz*) FLG I No 70/2015, the age limit was raised from 16 to 18 years.
- ⁸⁵ Section 77(3) Aliens Police Act.
- ⁸⁶ 2019 Act Adjusting Penal Provisions to EU Law (*Strafrechtliches EU-Anpassungsgesetz 2019*), FLG I 20/2020; entered into force 01/06/2020.
- ⁸⁷ cf. recommendation 139.5.
- ⁸⁸ FLG I No 136/2013.
- ⁸⁹ Section 7(1) Nationality Act (*Staatsbürgerschaftsgesetz*): ‘Children acquire Austrian nationality at birth if at this time (1) the mother pursuant to Section 143 Civil Code, collection of judicial acts (JGS) 946/1811 is an Austrian citizen; (2) the father pursuant to Section 144(1)(1) Civil Code is an Austrian citizen; (3) the father is an Austrian citizen and acknowledged his paternity pursuant to Section 144(1)(2) Civil Code or (4) the father is an Austrian citizen and his paternity pursuant to Section 144(1)(3) Civil Code was determined by court. Acknowledgments of paternity pursuant to (3) or determinations of paternity by court pursuant to (4), which took place within eight weeks after the child’s birth, shall for the purposes of (3) and (4) have effect as from the time of the child’s birth.’
- ⁹⁰ cf. recommendations 139.31, 139.38.
- ⁹¹ Share of political districts with at least one funded counselling centre for women.
- ⁹² cf. recommendations 139.24, 139.25, 139.26, 139.27, 139.28, 139.29, 139.30, 139.31, 139.32, 139.33, 139.34, 139.35, 139.36, 139.37, 139.38, 141.37.
- ⁹³ https://www.statistik.at/web_de/statistiken/menschen_und_gesellschaft/soziales/gender-statistik/einkommen/index.html (Texts available in German only).
- ⁹⁴ Since 1 January 2020, employees of companies with more than five staff members are legally entitled to carer’s leave or part-time work to care for close relatives; the initial duration of two weeks can be extended.
- ⁹⁵ cf. recommendations 139.25, 141.37.
- ⁹⁶ This project initiated by abz*austria and the AMS was honoured with the UN Public Service Award: <https://www.abzaustria.at/veranstaltungen/winner-of-the-united-nations-public-service-award-2019-kompetenzcheck-frauen> (Text available in German only).
- ⁹⁷ See <https://www.bundeskanzleramt.gv.at/agenda/integration/projektfoerderung/foerderschwerpunkte.html> (Texts available in German only).
- ⁹⁸ For preparing and evaluating income reports. For details see: <http://www.fairer-lohn.gv.at/toolbox/> (Texts available in German only).
- ⁹⁹ cf. recommendation 139.110.
- ¹⁰⁰ Transparent Pension Future (Transparente Pensionszukunft), www.trapez-frauen-pensionen.at/english.html.
- ¹⁰¹ Unterrichtsprinzip Reflexive Geschlechterpädagogik und Gleichstellung.
- ¹⁰² https://www.bmbwf.gv.at/Themen/schule/schulrecht/rs/2018_21.html (Texts available in German only).
- ¹⁰³ In the Act on the Organisation of University Colleges of Teacher Education (Hochschulgesetz 2005), hereafter: Teacher Education Act.
- ¹⁰⁴ At the University of Education in Salzburg.
- ¹⁰⁵ <https://www.imst.ac.at/> (Texts available in German only).
- ¹⁰⁶ Science, Technology, Engineering, Mathematics.
- ¹⁰⁷ Meine-Technik.at (Texts available in German only).
- ¹⁰⁸ e.g. in the book ‘*Mein Berufe ABC*’. (My ABC of Professions).
- ¹⁰⁹ cf. recommendations 139.27, 139.39.
- ¹¹⁰ The share of females in all Federal Civil Service areas was 42.5% in 2019. Among the different professional groups, the shares of women vary (all data from 2019): administrative service 53.0%, law enforcement 18.5%, judges and public prosecutors 54.4%, teachers 60.1% and military service 3.2%. The percentage of females in leadership positions amounted to 36.2% (2019).
- ¹¹¹ cf. recommendations 139.27, 139.39.
- ¹¹² cf. recommendations 139.29, 139.32, 139.38.
- ¹¹³ 1985 Parliamentary Groups Funding Act (*Klubfinanzierungsgesetz 1985*).

- ¹¹⁴ cf. recommendations 139.19, 139.85, 139.86, 139.87, 139.89, 139.91, 139.92, 139.93, 139.14.
- ¹¹⁵ cf. recommendations 139.91, 139.92.
- ¹¹⁶ cf. recommendations 139.86, 139.87, 139.89.
- ¹¹⁷ cf. recommendation 139.14. Implementation report available at: https://www.frauen-familien-jugend.bka.gv.at/dam/jcr:eaad6b5f-902f-484c-903b-a59ab6792b22/NAP_2014-2016_Umsetzungsbericht_M%C3%A4rz_2018.pdf (Texts available in German only).
- ¹¹⁸ cf. recommendations 139.91, 139.92.
- ¹¹⁹ Section 205a CC.
- ¹²⁰ Section 218(1a) CC.
- ¹²¹ 2015 Criminal Law Amendment Act (*Strafrechtsänderungsgesetz 2015*).
- ¹²² cf. recommendation 139.86.
- ¹²³ e.g. women with physical or learning disabilities, or with a migration background with unsettled residence status.
- ¹²⁴ FLG I No 105/2019.
- ¹²⁵ cf. recommendations 139.91, 139.92.
- ¹²⁶ cf. recommendation 139.86.
- ¹²⁷ cf. recommendation 139.93.
- ¹²⁸ *‘Häusliche und sexualisierte Gewalt: Schwerpunkt Frauen und mit-betroffene Kinder – Standards für Curricula der Gesundheitsberufe’* (Domestic and sexual violence: Focus on women and affected children – Standards for the curricula of health professions).
- ¹²⁹ *PERSPEKTIVE:ARBEIT* (PROSPECT:EMPLOYMENT).
- ¹³⁰ cf. recommendation 139.90.
- ¹³¹ 2019 Protection Against Violence Act: Genital mutilation is regarded to have severe permanent consequences within the meaning of Section 85(1) CC; penalty between one year (or two years, especially in case of minors) and 15 years of imprisonment, Section 87(2) CC.
- ¹³² Between 2013 and 2019, protection, counselling and support was provided there to 190 women at risk of/ affected by forced marriage.
- ¹³³ cf. recommendations 139.19, 139.86.
- ¹³⁴ *Integrationsbericht 2020* (Integration Report 2020), p. 40, <https://www.bundeskanzleramt.gv.at/agenda/integration/integrationsbericht.html> (Text available in German only).
- ¹³⁵ cf. recommendations 139.86, 139.87.
- ¹³⁶ cf. recommendations 139.19, 139.93.
- ¹³⁷ cf. recommendation 139.19.
- ¹³⁸ VfGH on 05/12/2017, G 258/2017 and others.
- ¹³⁹ cf. recommendations 141.53, 141.54, 141.55, 141.56, 141.57 (not supported).
- ¹⁴⁰ VfGH on 29/06/2018, G 77/2018.
- ¹⁴¹ See for example the consultation of the Regulation amending the 1985 Citizenship-Regulation (*Staatsbürgerschaftsverordnung 1985*), https://www.ris.bka.gv.at/Dokument.wxe?Abfrage=Begut&Dokumentnummer=BEGUT_COO_2026_100_2_1778533 (Texts available in German only).
- ¹⁴² Published on 15 June 2016 in the Federal Law Gazette, can be downloaded on the website of the Federal Ministry of Social Affairs, Health, Care and Consumer Protection (<https://broschuerenservice.sozialministerium.at/Home/Download?publicationId=19>) (Texts available in German only).
- ¹⁴³ Since mid-March 2019, it can be found on the website of the Federal Ministry of Social Affairs, Health, Care and Consumer Protection (<https://broschuerenservice.sozialministerium.at/Home/Download?publicationId=214>) (Texts available in German only).
- ¹⁴⁴ cf. recommendation 139.114.
- ¹⁴⁵ cf. recommendation 139.115.
- ¹⁴⁶ cf. recommendation 139.115.
- ¹⁴⁷ Inclusion package FLG I No 155/2017.
- ¹⁴⁸ Legal basis in 2017, budget has been provided since 2018.
- ¹⁴⁹ cf. recommendation 138.83.

- 150 Second Protection of Adults Act (2. *Erwachsenenschutz-Gesetz*) FLG I No 59/2017.
- 151 cf. recommendation 141.60.
- 152 Section 241(1) Civil Code (*Allgemeines Bürgerliches Gesetzbuch*).
- 153 cf. recommendation 139.116.
- 154 <https://www.sozialministeriumservice.at/> (Texts available in German only).
- 155 cf. recommendations 139.116, 141.28, 141.59.
- 156 Federal Framework Act on the Introduction of a New Teacher Training Scheme (*Bundesrahmengesetz zur Einführung einer neuen Ausbildung für Pädagoginnen und Pädagogen*), FLG I No 124/2013.
- 157 Teacher Education Act: adjustments of the requirements of curricula Section 42(10) and (11); admission and aptitude assessment procedures Section 52e(3), right to an alternative examination method Section 63(1)(11); exemption from tuition fees Section 71(1)(7). With the amendment of the Universities Act and the Teacher Education Act, FLG I No 129/2017, the exact wording of Section 42(10) and (11) as well as of Section 52e(3) Teacher Education Act was included in the 2002 Universities Act (*Universitätsgesetz 2002*); thus the requirements concerning students with disabilities stipulated in these provisions apply to all degree courses.
- 158 cf. recommendation 139.117.
- 159 cf. recommendation 139.116.
- 160 cf. recommendation 139.110.
- 161 cf. recommendation 139.111.
- 162 www.demografieberatung.at (Texts available in German only).
- 163 cf. recommendation 139.112.
- 164 Differentiations in individual cases have to be based on objective reasons (e.g. on a mandatory risk assessment).
- 165 cf. recommendation 139.3.
- 166 *Islamische Glaubensgemeinschaft in Österreich*.
- 167 According to the VfGH, the ban refers to funding from other countries, but not to payments of private foreigners not suited to impair the autonomy and independence of the church or religious society.
- 168 cf. recommendations 139.109, 141.58.
- 169 cf. recommendation 139.54.
- 170 <https://www.bundeskanzleramt.gv.at/en/agenda/integration/integration-report.html>.
- 171 Integration Act (*Integrationsgesetz*), FLG I No 68/2017.
- 172 Recognition and Assessment Act (*Anerkennungs- und Bewertungsgesetz*, AuBG), FLG I No 55/2016.
- 173 Act Amending School Law (*Schulrechtsänderungsgesetz*) FLG I No 56/2016.
- 174 Section 8e of the School Organisation Act (*Schulorganisationsgesetz*). *Sprachstartgruppen* are provided for absolute beginners and *Sprachförderkurse* for those needing assistance with improving their German-language skills.
- 175 cf. recommendation 139.118.
- 176 ‘Mentoring for Migrants’.
- 177 A general overview of the funding provided from 2016 to 2019 is available on the website of the Federal Chancellery:
<https://www.bundeskanzleramt.gv.at/agenda/integration/projektfoerderung/foerderschwerpunkte.html>
(Texts available in German only).
- 178 cf. recommendations 139.59, 139.60, 139.61, 139.62, 139.63.
- 179 cf. recommendations 139.120, 139.122; 141.68; right to asylum: 139.123; 139.126.
- 180 cf. recommendations 139.124, 139.125, 139.126, 139.127, 139.129, 141.69.
- 181 cf. recommendations 139.124, 139.125, 139.126, 139.127, 139.129.
- 182 *Bundesagentur für Betreuungs- und Unterstützungsleistung*.
- 183 cf. recommendation 139.124.
- 184 cf. recommendations 139.121, 141.28.
- 185 cf. recommendations 139.128, 139.20.
- 186 Such a ‘mother’ (*Remunerantenmutter*) or ‘father’ (*Remunerantenvater*) is an asylum seeker who lives in the same accommodation and assumes the task of accompanying the child to various appointments (e.g. doctor’s appointment or legal counselling) and keeping an eye on the child. That person is entitled to a remuneration.

- ¹⁸⁷ cf. recommendations 141.63, 141.65.
- ¹⁸⁸ cf. recommendation 141.65.
- ¹⁸⁹ Section 11(4) last sentence of the School Act for Carinthia (*Kärntner Schulgesetz*) in conjunction with Section 3(3)(3) of the Minorities-School Implementation Act (*Minderheitenschulwesen-Ausführungsgesetz*), RLG No 44/1959 as amended by RLG No 10/2019.
- ¹⁹⁰ FLG 2015/II/174 Article 4.
- ¹⁹¹ School Organisation Act (*Schulorganisationsgesetz*).
- ¹⁹² cf. recommendation 141.63.
- ¹⁹³ cf. recommendation 139.96.
- ¹⁹⁴ cf. recommendation 139.94.
- ¹⁹⁵ cf. recommendation 139.95.
- ¹⁹⁶ cf. recommendation 139.96.
- ¹⁹⁷ cf. recommendation 139.97.
- ¹⁹⁸ https://www.kinderrechte.gv.at/wp-content/uploads/2018/06/National_Referral_Mechanism.pdf.
- ¹⁹⁹ cf. recommendations 139.96, 139.99.
- ²⁰⁰ cf. recommendation 139.94.
- ²⁰¹ Section 66a Code of Criminal Procedure (CCP) (Special need for protection of victims).
- ²⁰² cf. recommendations 139.97, 139.98.
- ²⁰³ cf. recommendations 139.92, 139.93.
- ²⁰⁴ Within the meaning of Section 104a CC (Human Trafficking).
- ²⁰⁵ *Anlassdatenspeicherung*.
- ²⁰⁶ See Section 19a CC; Section 409 CCP.
- ²⁰⁷ Act concerning Police Protection of the State, entry into force in July 2016.
- ²⁰⁸ Based on a complaint of opposition parties alleging violations of the basic right to data protection, the right to respect for private and family life pursuant to Article 8 of the ECHR, the right to freedom of expression pursuant to Article 10 of the ECHR, the right to an effective remedy pursuant to Article 13 of the ECHR, the requirement of determinateness and the principle of the rule of law, both resulting from Article 18 of the Federal Constitutional Law (*Bundes-Verfassungsgesetz*, B-VG) as well as the requirement of equal treatment of Article 7 of the B-VG and Article 2 of the Basic Act on the General Rights of Nationals (*Staatsgrundgesetz*).
- ²⁰⁹ cf. recommendation 141.51.
- ²¹⁰ Section 278d CC.
- ²¹¹ cf. recommendation 141.26.
- ²¹² cf. recommendations 139.12, 139.13, 139.14, 139.15, 139.16, 139.17.
- ²¹³ An extensive country report of the European Union Agency for fundamental rights is available at: https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra_uploads/austria-report-covid-19-april-2020_en_0.pdf.
-